المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــــر

# لجنة القطاعات الإنتاجية

# حـــــــــــول

- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات.
- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات.
- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات.

**رئيس اللجنة**

**أبو بكر اعبيد**

**مقرر اللجنة**

**محمد عبو**

الأمـــــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

**مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية**

الولاية التشريعية **2015 – 2021**

السنة التشريعية **2020 – 2021**

- **دورة أبريل 2021-**

# محتوى التقرير


- ورقة تقنية؛
- ملخص التقرير؛
- عرض تقديمي للسيد الوزير حول مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل؛
- عرض تقديمي للسيد الوزير حول مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل؛
- عرض تقديمي للسيد الوزير حول مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل.
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

# بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد
- **مقرر اللجنـــــــــــة** : المستشار محمد عبو
- **تاريخ إحالة مشاريع القوانين على اللجنة:** 09 يونيو 2021.
- **تاريخ التصويت على مشاريع القوانين:** 17 يونيو 2021
- **عدد الاجتماعات:** 01
- **نتيجة التصويت على مشاريع القوانين: الإجماع**
- **عدد ساعات العمل:** ساعة و 30 دقيقة.
- 
- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**
  - ❖ السيدة زهيرة زكـــي: رئيسة مصلحة اللجنة
  - ❖ السيد محمد ادعيجو
  - ❖ السيد أحمد جمالي
  - ❖ السيدة رجاء النيازي

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات.
- مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات.
- مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات.

لقد تدارست اللجنة هذه المشاريع قوانين خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يونيو 2021، وذلك برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عقدت اجتماعها المذكور أعلاه بحضور عدد محدود من السيدات والسادة المستشارين، فيما شارك باقي أعضاء اللجنة عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد وفقا للتدابير والإجراءات الوقائية المتخذة من طرف أجهزة المجلس لمواجهة جائحة كورونا.

خلال تقديمه للمشاريع القوانين السالفة الذكر، كشف السيد الوزير عن سياق إعداد مشروع القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات، حيث تطرق إلى حجم واردات المغرب من النباتات سنويا التي تصل إلى 8 مليون طن، علاوة على 1.5 مليون طن من النباتات والمنتجات النباتية الخاضعة للمراقبة سنويا عند التصدير.

وأضاف أيضا أن إطار تهيئ مشروع هذا القانون يندرج ضمن العمل على عولمة تجارة النباتات والمنتجات النباتية بفعل ارتفاع وتنوع حجم المبادلات التجارية والتداول المهم لهذه المنتجات، وكذلك إدخال زراعات جديدة ببلادنا ،موازاة مع ظهور عدة آفات مضرة بالمنتجات النباتية وما تفرزه من تداعيات اجتماعية واقتصادية بصفة مباشرة وغير مباشرة.

كما استعرض السيد الوزير أهداف مشروع هذا القانون الذي يتضمن 62 مادة، والتي تروم إصلاحا شاملا للقوانين التشريعية المتعلقة بصحة النباتات وتفعيل جميع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والوقاية من الآفات الضارة ورصدها ومراقبتها، فضلا عن إعداد مخطط وطني استعجالي للتدخل في مجال الصحة النباتية.

وأشار كذلك إلى سن هذا المشروع للتدابير والشروط الواجب احترامها لاستيراد وحيازة وتسويق ونقل وتصدير النباتات والمنتجات النباتية، والقواعد الواجب اتباعها خلال عمليات الرصد والمراقبة، والعقوبات المتخذة في حق المخالفين لأحكام هذا القانون بفضل شرطة الصحة النباتية التي سيعهد إليها ضبط المخالفات، دون إغفال الإجراءات الخاصة المتخذة لحماية المناطق المحمية.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات استعرض السيد الوزير سياق إعداد هذا المشروع بناء على تطور عدد المصنعين المعتمدين وعدد المستوردين والموزعين والبائعين بالتقسيط إلى جانب ارتفاع عدد منتجات حماية النباتات برقم معاملات سنوي بلغ 1 مليار درهم.

كما تطرق السيد الوزير إلى إطار تهيئ مشروع هذا القانون انطلاقا من الأولوية الحكومية من أجل فلاحة مستدامة وتحسين الاستعمالات الجيدة للمبيدات الفلاحية، مما اوجب تحيين القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها.

وأضاف أيضا أن الانخراط في مشروع التوأمة المؤسساتية بين المغرب والاتحاد الأوربي، والتقارب مع أفضل الممارسات الدولية في مجال المواد المخصبة ودعائم النباتات كان له الفضل في إعداد مقتضيات تشريعية مواكبة.

وعن أهداف ومستجدات هذا المشروع الذي يتضمن 85 مادة، لخصها السيد الوزير في المصادقة على منتجات حماية النباتات حسب مرحلتين، مع العمل على إحداث لجنة وطنية ممثلة بمختلف القطاعات، إضافة إلى وضع مخطط سنوي لمراقبة استعمال المبيدات وأثرها على الصحة، وسن شروط جديدة لمزاولة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات وإعادة توضيبها واستيرادها وتوزيعها، مع إدراج اعتماد أنشطة جديدة كإعادة التوضيب وتقديم الخدمات المتعلقة باستعمال منتجات حماية النباتات.

كما لفت السيد الوزير أيضا إلى أن تعزيز مراقبة الاتجار لهذه المنتجات وتتبعها انطلاقا من استيرادها أو صنعها إلى حين استعماله شكل أهم أهداف المشروع إلى

جانب الحد من استعمال المنتجات الخطيرة وتعويضها بالبدائل غير الكيميائية مع تمكين أعوان السلطة المختصة من الترسانة القانونية للقيام بعملية المراقبة وبالتالي اتخاذ التدابير الاستعجالية لحماية صحة الرصيد النباتي الوطني، مع الرفع من قيمة العقوبات المالية في حق المخالفين.

وفيما يخص مشروع قانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات، قدم السيد الوزير حصيلة بعدد الشركات الفاعلة في هذا المجال التي بلغت 440 شركة، و6000 شهادة من عدد الشواهد الممنوحة برقم معاملات بلغ 3 مليار درهم.

وقد تم إعداد مشروع هذا القانون حسب إعلان السيد الوزير وفقا لأولوية حكومية من أجل فلاحة مستدامة وعصرية، وكذلك في إطار العمل على تحسين الاستعمالات الجيدة للمواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات، وكذلك وضع أسس تنظيم مزاولة مهنة التوضيب والاتجار عبر تحيين القرار الصادر بتاريخ 04 نونبر 1942 المنظم للاتجار في الأسمدة.

كما أردف السيد الوزير بأن انخراط المغرب في مشروع التوأمة المؤسساتية مع الاتحاد الأوربي، إلى جانب التقارب مع أفضل الممارسات الدولية في مجال المواد المخصبة ودعائم النباتات كان له الفضل في وضع إطار تشريعي يتماشى مع هذه التوجهات.

وارتباطا بأهداف مشروع هذا القانون الذي يتضمن 66 مادة، حصرها السيد الوزير في تحديد شروط تسليم رخصة العرض في السوق، وشروط الاستعمال والمراقبة في حق المواد المخصبة والدعائم وسحبها في حالة عدم احترامها للشروط المطلوبة، و كذلك تحديد الشروط التي تستجيب لعملية التلفيف والعنونة

والتجريب، و مراقبة الاتجار في هذه المواد عبر سن أحكام خاصة، مع إلزام السلطات المختصة بضمان ولوج العموم إلى المعلومات المتعلقة بالرخص التي تم منحها أو تعديلها أو سحبها.

وأورد السيد الوزير أن أحكام مشروع هذا القانون ترمي إلى حماية المعطيات المضمنة في الاختبارات والتجارب والدراسات المدلى بها عند طلب رخصة العرض في السوق مع تحديد العقوبات المالية ضد المخالفين لهذه الأحكام.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في مستهل مناقشة السيدات والسادة المستشارين لمشاريع القوانين السالفة الذكر نوهوا بالمجهودات الحثيثة المبذولة من طرف القطاع التي تندرج في إطار تجويد الإطار التشريعي للنهوض بإستراتيجية المملكة فيما يتعلق بالاستثمار الفلاحي وتنزيل الأولوية الحكومية من أجل فلاحة عصرية ومستدامة.

وعقب ذلك بادر السيدات والسادة المستشارون إلى إثارة عدة نقاط من جملتها التركيز على تعزيز مراقبة الأدوية المستوردة من بعض دول الجوار ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية المعتمدة تفاديا لانعكاسها على صحة المنتجات النباتية وبالتالي على صحة المستهلك، والعمل على مساعدة الفلاحين باقتناء أدوية مرخصة و الاستغناء عن استعمال مواد ومنتجات محظورة دوليا .

فيما لاحظ البعض أن إغفال مراقبة نقاط البيع بالتقسيط لاسيما بالأسواق الأسبوعية الممتدة على الصعيد الوطني و انتشار الباعة الغير المرخص لهم يستوجب تقوية وتعزيز دور المكتب الوطني لمراقبة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية عبر توسيع صلاحياته، ودعمه بالوسائل البشرية واللوجيستيكية الضرورية،وفي نفس السياق تم اقتراح إحداث شرطة خاصة بصحة النباتات .

كما تمت الدعوة إلى الاستغناء عن العقوبة الحبسية في حق المخالفين للأحكام الواردة بمشروع القانون المتعلق بمنتجات حماية النباتات والإبقاء على الغرامات المالية.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في رده على مداخلات السيدات والسادة المستشارين أوضح السيد الوزير أن المكتب الوطني لمراقبة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية أخذ على عاتقه عددا مهما من الإجراءات للتقليل من مخاطر التأثير على جودة المنتجات النباتية وحمايتها كاشفا في نفس الوقت عن عدد بائعي المبيدات والأدوية الخاصة بالنباتات الذي ناهز 1200بائعا بالتقسيط كلهم مسجلون رقميا، وقد تم نشر أسمائهم بالموقع الالكتروني.

كما تطرق في نفس السياق إلى المجهودات التي بذلت من أجل إزالة عدد من المواد الضارة بالمنتجات النباتية والتي بلغت 28مادة خلال الأربع سنوات الماضية معلنا عن انكباب المصالح المعنية على دراسة 31 مادة متبقية.

وأضاف السيد الوزير أنه تم إحداث سجلات خاصة بمبيعات المبيدات الفلاحية تمكن من تتبع مصدرها ومآلها قصد التصدي لكل التداعيات الخطيرة على صحة النباتات والمستهلكين، مع إرغام البائعين بالتقسيط على الإدلاء برقم بطاقة التعريف الوطنية خلال عملية الفوترة.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

عند عرض مواد مشروع قانون رقم 76.17يتعلق بحماية النباتات، ومشروع قانون رقم34.18يتعلق بمنتجات حماية النباتات، ثم مشروع قانون رقم34.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى مشاريع القوانين برمتها **غير معدلة بالإجماع**.

مقرر اللجنة

محمد عبو

# عرض السيد الوزير حول : مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

# تقديم مشروع قانون رقم 76.17
# يتعلق بحماية النباتات

لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، 17 يونيو 2021

# سياق تهيئ مشروع القانون

**8 مليون طن**

النباتات التي يتم استيرادها سنويا

**1,5 مليون طن**

النباتات والمنتجات النباتية التي تتم مراقبتها سنويا عند التصدير

**إطار تهيئ مشروع القانون**

- عولمة تجارة النباتات والمنتجات النباتية؛
- ارتفاع وتنوع حجم المبادلات التجارية على الصعيد العالمي؛
- تداول مهم للمنتجات النباتية وإدخال زراعات جديدة ببلادنا؛
- ظهور عدة آفات (سوسة النخيل الحمراء، وتريستيزا الحوامض، والحشرة القرمزية...)
- خطر دخول وانتشار الآفات الحجرية، والتي تعتبر بلادنا خالية منها.

# التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لانتشار الأمراض والآفات

## تداعيات مباشرة

- رصد إمكانيات مادية ولوجستيكية للتصدي للآفات الحجرية عند ظهورها بالتراب الوطني؛
- ارتفاع تكلفة الإنتاج لمكافحة بعض الآفات من طرف الفلاحين؛
- تهديد مصادر رزق ساكنة العالم القروي المتضررة؛
- فقدان اليد العاملة التي يشغلها هذا القطاع.

## تداعيات غير مباشرة

- تهديد نظام الإنتاج والتثمين لبعض سلاسل الإنتاج (زراعة الصبار)؛
- تعليق الصادرات أو فرض إجراءات صارمة ومكلفة من طرف بعض الدول المستوردة للمنتوجات المغربية ؛
- الحد من إبراز القدرات الإنتاجية للقطاع نظرا لشروط السلامة الصحية النباتية المفروضة عند التصدير؛
- تهديد التنوع البيئي ببلادنا.

# أهداف مشروع القانون

1. إصلاح شامل للقوانين التشريعية المتعلقة بصحة النباتات وتفعيل جميع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
2. الوقاية من الآفات الضارة ورصدها ومراقبتها ومحاربتها وإنشاء نظام لمراقبة الصحة النباتات؛
3. إعداد مخطط وطني استعجالي للتدخل في مجال الصحة النباتية يحدد الإطار العام للاستعداد ومكافحة المخاطر؛
4. التدابير والشروط الواجب احترامها لاستيراد وحيازة وتسويق ونقل وتصدير النباتات والمنتجات النباتية؛
5. القواعد الواجب احترامها من أجل ادخال وإنتاج عوامل المكافحة البيولوجية؛
6. القواعد الواجب احترامها خلال عمليات الرصد والمراقبة والعقوبات المتخذة في حق من يخالف هذا القانون؛
7. اتخاذ إجراءات خاصة لحماية "المناطق المحمية"؛
8. إنشاء شرطة الصحة النباتية يعهد إليها البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 76.17
# يتعلق بحماية النباتات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات

## الباب الأول

## أحكام عامة

### المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى ضمان حماية النباتات من الآفات. ولهذا الغرض، يحدد الإطار الذي **يضمن** يقظة دائمة تتعلق بالصحة النباتية على الصعيد الوطني. كما يحدد قواعد الوقاية من **هذه** الآفات ورصدها ومراقبتها ومكافحتها.

### المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلي:

1) **النباتات**: الأغراس الحية والأجزاء الحية من الأغراس، بما فيها البذور والمادة الجينية النباتية وكل مادة نباتية للإكثار؛

2) **المنتجات النباتية**: المنتجات ذات الأصل النباتي غير المحولة، بما فيها الحبوب والفواكه والأزهار وكذا المنتجات المحولة التي يمكن، بحكم طبيعتها أو عملية التحويل التي خضعت لها، أن تنقل الآفات؛

3) **آفة**: كل صنف أو سلالة أو نمط حيوي من النباتات أو من الحيوانات أو من العوامل المرضية الضارة بالنباتات أو بالمنتجات النباتية؛

4) **آفة مقننة**: آفة حجرية وآفة غير حجرية؛

5) **آفة حجرية**: آفة تشكل خطرا على اقتصاد المنطقة المهددة ولا توجد في هذه المنطقة أو توجد فيها بصورة محدودة، وتكون موضوع مكافحة قصد تفادي انتشارها وضمان استئصالها؛

6) **آفة غير حجرية**: آفة غير تلك المعرفة في البند 5) أعلاه والتي يكون لوجودها في النباتات الموجهة للغرس **أو** عليها تأثير على الاستعمال المرتقب لهذه النباتات تنتج عنه عواقب اقتصادية غير مقبولة؛

7) **عامل مكافحة بيولوجية**: كائن حي أو جزء من كائن حي يعد للاستعمال لمكافحة الآفات أو يكتسي أهمية في مجال الصحة النباتية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

8) **منطقة محمية:** منطقة خالية من **أي آفة مقننة** التي يمكن أن توجد في مناطق أخرى من التراب الوطني، والمعرضة لخطر استقرار الآفات المذكورة بسبب توفر الظروف الإيكولوجية الملائمة؛

9) **أشياء أخرى**: الدعامات والتلفيف والحاويات ووسائل النقل، وكذا كل شيء آخر أو أداة أخرى، بما في ذلك الأدوات **والآلات** الفلاحية التي من شأنها أن تنقل الآفات أو تنشرها؛

10) **منطقة: منطقة محددة رسميا قد تشمل بلدا بعينه، أو جزءا من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان.**

علاوة على ذلك، يراد **بالمصطلحات** التقنية الأخرى المستعملة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه المعاني المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المبرمة بروما يوم 6 دجنبر 1951، الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.73.439 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974)، وفي المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المعتمدة من قبل كتابة الاتفاقية المذكورة.

## المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على الآفات، وعوامل المكافحة البيولوجية، والنباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى التي يتم استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو نقلها داخل التراب الوطني أو التي تعبره، وكذا على كل شخص يمارس أنشطة مهنية، ولو بصفة مؤقتة، ذات علاقة بالآفات، أو عوامل المكافحة البيولوجية أو النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المذكورة.

## المادة 4

تتولى السلطة المختصة ضمان يقظة دائمة تتعلق بالصحة النباتية على صعيد التراب الوطني. ولهذا الغرض، تتخذ كل التدابير التي تمكن من جمع المعطيات والمعلومات ذات الطابع الوبائي ومعالجتها ونشرها، والتي تمكن من تقييم مخاطر الصحة النباتية قصد اتخاذ القرار، في إطار احترام التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجاري به العمل.

## المادة 5

يعد مخطط وطني استعجالي للتدخل في مجال الصحة النباتية، يشار إليه بعده ب"المخطط الاستعجالي" يحدد الإطار العام للاستعداد ومكافحة المخاطر التي تشكلها بعض الآفات التي يمكن أن تلج وتستقر أو تتكاثر على الصعيد الوطني أو في جزء منه، أو التي قد تلحق، بسبب طبيعتها أو حداثتها أو **توطينها** أو طابعها الإجتياحي، ضررا بالرصيد النباتي.

يهدف المخطط الاستعجالي إلى ضمان تنفيذ وتنسيق التدابير الواجب اتخاذها قصد الحد من آثار هذه المخاطر، والعودة إلى وضع طبيعي. ويتضمن هذا المخطط الاستعجالي ما يلي:

أ- تقييم المخاطر المتعلقة بصحة النباتات وآثارها المحتملة؛

ب- منظومة عملية تمكن من تنسيق تدخلات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والمنظمات المهنية والتعاونيات المدعوة للتدخل؛

وتحدد هذه المنظومة التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة حالة الاستعجال وحجمها وتطورها المحتمل، وكيفيات القيام بالتدخلات المشار إليها أعلاه وتبادل المعلومات.

ج- الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها، والبرتوكولات التي يتعين اتباعها، وكذا الموارد البشرية والمادية التي يجب تعبئتها؛

**د-** كيفيات تكوين مستخدمي القطاع العام **وعند الاقتضاء مستخدمي القطاع الخاص** وتأهيلهم للقيام بالمهام المنوطة بهم.

يتم تحيين المخطط الاستعجالي بصفة منتظمة قصد الأخذ بعين الاعتبار تطور المخاطر المتعلقة بصحة النباتات ونتائج تقييم المنظومة العملية.

يحدد بنص تنظيمي مضمون المخطط الاستعجالي، وشروط وكيفيات إعداده وتنفيذه.

## المادة 6

تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير التي تراها ضرورية لرصد الآفات والوقاية منها ومراقبتها ومكافحتها **بما في ذلك عند الاستيراد.** ولهذا الغرض، يمكنها، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- اتخاذ كل التدابير الضرورية للتدخل في مجال الصحة النباتية، قصد منع ظهور الآفات التي من شأنها إلحاق ضرر بالرصيد النباتي أو التي من شأن تطورها أن يأخذ طابعا وبائيا أو لمنع ظهورها من جديد أو انتشارها؛

- إعداد وتنفيذ برامج مراقبة الآفات أو استئصالها أو هما معا؛

- اتخاذ تدابير خاصة تهم "المناطق المحمية".

## المادة 7

**يجب** على كل فاعل يقوم، في إطار أنشطته المهنية، بإنتاج الآفات أو عوامل المكافحة البيولوجية أو نباتات أو منتجات نباتية أو أشياء أخرى أو حيازتها، ولو بصفة مؤقتة، التسجيل في سجل يحدث، لهذا الغرض، وتمسكه السلطة المختصة. ويجب أن يمكن العموم من الاطلاع، في كل حين، على هذا السجل.

غير أنه، يمكن أن يعفى من التسجيل في السجل المشار إليه أعلاه، الفاعلون المهنيون الذين:

أ) يزودون، بصفة حصرية ومباشرة، مستعملا نهائيا بكميات قليلة من النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى بطرق أخرى غير البيع عن بعد؛

ب) يزودون، بصفة حصرية ومباشرة، مستعملا نهائيا بكميات قليلة من البذور أو الأغراس من أجل استعمال خاص؛

ج) يقتصر نشاطهم المهني المتعلق بالنباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى على نقلها لحساب فاعلين مهنيين آخرين؛

د) يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق، حصريا، بنقل بضائع، مهما كان نوعها، بواسطة أدوات تلفيف خشبية على الصعيد الوطني.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات التسجيل والإعفاء من التسجيل في السجل وكذا شروط وكيفيات مسكه والاطلاع عليه.

## الباب الثاني

## الآفات المقننة

### الفرع الأول

### الآفات الحجرية

### المادة 8

يمنع إدخال كل آفة حجرية إلى التراب الوطني أو حيازتها أو نقلها أو استعمالها أو إكثارها أو مناولتها أو إطلاقها في البيئة مهما بلغت مرحلة نموها.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الآفات الحجرية.

### المادة 9

استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه، يمكن للسلطة المختصة، بناء على طلب من المعني بالأمر سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، أن ترخص بإدخال كل آفة حجرية إلى التراب الوطني أو حيازتها أو نقلها أو استعمالها أو إكثارها أو مناولتها لأغراض البحث العلمي أو التجارب أو التحسين الجيني أو انتقاء النوع، وذلك عند استيفاء جميع الشروط التالية:

أ- أن يتوفر الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة المرتبطة بالآفات المعنية على المؤهلات العلمية والتقنية المناسبة؛

ب- ألا ينتج انتشارها بسبب إدخال الآفات المعنية أو نقلها أو استعمالها أو إكثارها أو مناولتها؛

ج- أن يتم، سلفا، اعتماد منشآت تخزين الآفات المعنية وعزلها وأماكن استلامها وإكثارها ومناولتها والوسائل المستعملة لنقلها من قبل السلطة المختصة لهذا الغرض.

## المادة 10

قبل تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بتقييم ما يلي:

- مؤهلات الأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 9 أعلاه؛
- مخاطر انتشار الآفة المعنية، اعتبارا للنشاط المرتقب موضوع الرخصة، والآفة المذكورة، وخصائصها البيولوجية، وطرق انتشارها، وتفاعلها مع البيئة، والمخاطر الأخرى المتصلة بنفس الآفة؛
- المنشآت، والأماكن، ووسائل النقل المشار إليها في البند ج) من المادة 9 أعلاه.

## المادة 11

تعد الرخصة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه حسب النموذج المحدد بنص تنظيمي. وتشير إلى العملية أو العمليات التي سلمت من أجلها، وتتضمن كل البيانات التي تمكن من تحديد هوية المستفيد منها والآفة المعنية والأماكن التي تتأتى منها ووجهتها، وكذا الشروط التقنية وشروط السلامة التي يجب أن تتم وفقها العملية أو العمليات المذكورة.

لا يمكن تفويت هذه الرخصة ولا نقلها لأي سبب كان. ولا يمكن استعمالها إلا بخصوص الآفة المعنية، ولأجل العملية أو العمليات المعنية التي سلمت من أجلها.

## المادة 12

تعد الرخصة في أصل واحد وعدد كاف من النسخ. ويجب أن ترافق نسخة واحدة منها الآفةَ المعنية قصد إدخالها إلى التراب الوطني، وخلال نقلها أو حيازتها أو استعمالها أو إكثارها أو مناولتها. ويجب الإدلاء بها كلما طَلب الأعوان المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 49 أدناه ذلك.

إذا تعذر على المستفيد من الرخصة الاستمرارَ في استغلالها وفق الشروط المطلوبة، وجب عليه إشعار السلطة المختصة فورا.

تقرر السلطة المذكورة عندئذ:

- إما نقل الآفة المعنية إلى مكان آخر يستفيد من الاعتماد المشار إليه في البند ج) من المادة 9 أعلاه، ساري الصلاحية، عندما يطلب المستفيد من الرخصة ذلك؛

- وإما إتلاف الآفة المذكورة، تحت إشرافها، داخل أجل تحدده، عندما لا يطلب هذا المستفيد نقل الآفة إلى مكان آخر أو عندما لا يتوفر أي مكان آخر مناسب لاستقبالها. وفي حالة عدم القيام بعملية إتلاف الآفة داخل الأجل المحدد، تتولى السلطة المختصة القيام بذلك، على نفقة المستفيد من الرخصة ومسؤوليته.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات عمليتي نقل وإتلاف الآفة المنصوص عليهما في هذه المادة.

## المادة 13

يجب على المستفيد من الرخصة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، في حالة تسرب عرضي للآفات، أن يبلغ فورا السلطة المختصة قصد اتخاذ كل التدابير الضرورية لتجنب انتشار الآفات المذكورة والعمل على استئصالها وعند الاقتضاء تفعيل المخطط الاستعجالي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

## المادة 14

تسحب الرخصة إذا تبين أن شرطا أو أكثر من الشروط التي سلمت على أساسها لم يعد متوفرا أو إذا لم يمتثل المستفيد المذكور للمتطلبات المبينة في الرخصة المذكورة.

في هذه الحالة، تتخذ السلطة المختصة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كل التدابير المطلوبة، بما فيها إتلاف الآفة المعنية قصد تفادي انتشارها على الصعيد الوطني.

## المادة 15

عندما يتم الانتهاء من أشغال البحث العلمي أو التجارب أو التحسين الجيني أو انتقاء النوع موضوع الرخصة المشار إليها في المادة 9 أعلاه:

1. يجب على المستفيد من الرخصة المذكورة أن يقوم، تحت إشراف السلطة المختصة، بإتلاف الآفة المعنية والمادة النباتية المستعملة داخل أجل تحدده في كل رخصة، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات الآفة المعنية والمخاطر التي قد تترتب عنها. وإذا تعذر القيام بإتلاف الآفة داخل الأجل المحدد، تتولى السلطة المختصة القيام بهذه العملية على نفقة المستفيد من الرخصة ومسؤوليته؛
2. يجب على المستفيد من الرخصة أن يقوم بتنظيف وتطهير المحلات والمعدات والمنشآت التي سخرت لإنجاز الأشغال السالف ذكرها أو تعقيمها، اعتبار لخصائص الآفة المعنية.

## المادة 16

تمنح السلطة المختصة الاعتماد المنصوص عليه في البند (ج) من المادة 9 أعلاه، بناء على طلب من المعني بالأمر، شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا، إذا تبين، عقب دراسة الملف المرفق بالطلب المذكور وإثر زيارة يتم القيام بها إلى عين المكان، أن صاحب الطلب يتوفر على الكفاءات البشرية والمنشآت والأماكن التي تستجيب للمتطلبات العلمية والتقنية والتنظيمية المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الاعتماد ثلاث (3) سنوات. ويمكن تجديده وفق نفس الشروط التي منح على أساسها.

يتم سحب الاعتماد إذا تبين، عقب زيارة **المطابقة**، أنه قد تم الإخلال بمتطلب أو أكثر من المتطلبات المذكورة أعلاه.

في حالة عدم تجديد الاعتماد السالف الذكر أو سحبه، يتم إتلاف الآفات المعنية من قبل المستفيد من الاعتماد، تحت إشراف السلطة المختصة، أو من قبل هذه السلطة على نفقة المستفيد ومسؤوليته.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد وتجديده وسحبه، وكذا كيفيات إتلاف الآفات المعنية.

## الفرع الثاني

## الآفات غير الحجرية

### المادة 17

يمكن أن يخضع لرخصة تسلمها السلطة المختصة، إدخال كل آفة غير حجرية إلى التراب الوطني ونقلها واستعمالها وإكثارها ومناولتها وإطلاقها في البيئة، مهما بلغت مرحلة نموها، بناء على طلب من المعني بالأمر.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسليم الرخصة المشار إليها أعلاه واستعمالها وسحبها.

## الباب الثالث

## عوامل المكافحة البيولوجية

### المادة 18

يخضع لرخصة تسلمها السلطة المختصة إدخال عوامل المكافحة البيولوجية إلى التراب الوطني أو نقلها أو إنتاجها أو مناولتها أو عرضها في السوق أو إطلاقها في البيئة أو تصديرها.

لا يمكن أن تسلم هذه الرخصة إلا للأشخاص، ذاتيين كانوا أو اعتباريين، الذين يثبتون أثناء طلب الرخصة أن العامل المعني يعتبر عامل مكافحة بيولوجية.

## المادة 19

يجب أن يرفق طلب الرخصة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه بملف يتكون من جزء إداري وجزء علمي وتقني يُمكّن السلطةَ المختصة من التأكد من توفّر صاحب الطلب على:

- وثائق علمية تثبت فائدة عامل المكافحة البيولوجي في مجال الصحة النباتية؛

- الكفاءات البشرية، والمحلات، والمنشآت، والوسائل المادية والتقنية والتنظيمية الضرورية لمزاولة أنشطته، طبقا للمتطلبات المحددة بنص تنظيمي.

عندما يتعلق الطلب بإدخال عامل مكافحة بيولوجية إلى التراب الوطني أو إطلاقه في البيئة، لا يمكن تسليم الرخصة إلا بعد تحليل المخاطر المرتبطة بالصحة النباتية وبالبيئة.

يمكن أن تتضمن دراسة الملف، المرفق لطلب الرخصة، زيارة لعين المكان للاطلاع على المنشآت والتجهيزات التي يعتزم صاحب الطلب استعمالها لأجل إنجاز أنشطته.

## المادة 20

تُسلم الرخصة عند استيفاء صاحب الطلب الشروط المحددة في المادتين 18 و19 أعلاه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الرخصة خمس (5) سنوات.

تبين كل رخصة هوية المستفيد منها، وموضوعها، وعوامل المكافحة البيولوجية المعنية، ومدة صلاحيتها، وشروط استعمالها. ولا يمكن تفويتها ولا نقلها بأي حال من الأحوال.

يجب أن يمسك كل مستفيد من الرخصة المذكورة أعلاه سجلا يُدَوِّنُ فيه أنشطته بما في ذلك بطريقة إلكترونية، ويحدد مضمونه وكيفيات مسكه بنص تنظيمي.

## المادة 21

تقوم السلطة المختصة، بعد تسليم الرخصة، بمراقبة الوثائق، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك، بزيارات للمحلات والمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل المستفيد قصد التأكد من احترامه لشروط استعمال الرخصة المذكورة.

إذا تبين، عقب المراقبة أو الزيارة، إخلال بشرط أو أكثر من الشروط المبينة في الرخصة، أمكن تعليق الرخصة بغية تمكين المستفيد منها من اتخاذ التدابير الضرورية التي تمكنه من استيفاء الشروط السالفة الذكر من جديد.

يبين قرار تعليق الرخصة أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي يتم إثباتها والتوصيات المتعلقة بإصلاح هذه الاختلالات، وكذا الأجل الذي يتعين فيه على المستفيد القيام بالإصلاح المذكور، والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر.

إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو العيوب، عند انصرام الأجل المحدد، يتم سحب الرخصة. وفي حالة العكس، يتم رفع إجراء التعليق.

### المادة 22

يتم سحب الرخصة، دون تعليق مسبق، عندما يَثْبُتُ أن مواصلة الأنشطة تشكل خطرا على النباتات أو على البيئة.

### المادة 23

في حالة سحب الرخصة، يمكن، بناء على طلب من المستفيد، نقل عوامل المكافحة البيولوجية، على نفقته ومسؤوليته وتحت إشراف السلطة المختصة، إلى محل آخر يستغل لممارسة نفس النشاط. عندما تستحيل عملية النقل هاته لأي سبب ما، يتم إتلاف عوامل المكافحة البيولوجية المذكورة من قبل المستفيد من الرخصة، تحت إشراف السلطة المختصة، أو من قبل هذه السلطة، على نفقة ومسؤولية المستفيد المذكور.

### المادة 24

عندما تتعلق هذه الرخصة بإنتاج عوامل المكافحة البيولوجية، يجب أن تخضع منشآت الإنتاج للاعتماد مسبقا من طرف السلطة المختصة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية هذا الاعتماد خمس (5) سنوات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الرخصة والاعتماد **وتعليقهما وسحبهما**، وكذا شروط وكيفيات إتلاف عوامل المكافحة البيولوجية.

## الباب الرابع

## رصد الصحة النباتية

### المادة 25

تتولى السلطة المختصة رصد الصحة النباتية للنباتات المزروعة وغيرها من النباتات قصد التأكد من حالتها في علاقتها مع الآفات.

في إطار هذا الرصد، يحق للأعوان المؤهلين لهذا الغرض من طرف السلطة المختصة المشار إليهم في المادة 49 أدناه، الولوج إلى جميع الأماكن العامة أو الخاصة، وإلى جميع وسائل النقل، تأوي النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى التي من شأنها إيواء الآفات.

يمكن لهؤلاء الأعوان أخذ عينات وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 53 و54 أدناه.

يجب على الأعوان السالف ذكرهم، عندما يعاينون، في إطار الرصد المذكور، خطر انتشار الآفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة النباتية أو البيئة أن يصرحوا بذلك طبقا لأحكام المادة 26 أدناه.

## المادة 26

يجب على كل شخص يحوز، في إطار أنشطته المهنية، نباتات أو منتجات نباتية أو أشياء أخرى، عندما يعاين وجود آفات على هذه النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى أو فيها، أو عندما تكون لديه أسباب للاشتباه في وجودها، أن يصرح، فورا، بذلك لدى السلطة المختصة.

ويمكن لكل شخص آخر أن يقوم بنفس التصريح.

يوافي الشخص الذي قام بالتصريح السلطة المختصة بكل معلومة يتوفر عليها بهذا الخصوص.

## المادة 27

تقوم السلطة المختصة، عقب التصريح المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، بكل التحريات الضرورية قصد تأكيد وجود الآفة أو نفيه.

عندما يتضح، خلال هذه التحريات، أنه من الضروري اتخاذ تدابير مستعجلة تحول دون انتشار الآفة، يمكن للأعوان المشار إليهم أعلاه، في انتظار نتائج تحاليل أخذ العينات التي تم القيام بها، عند الاقتضاء، أن يأمروا، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بما يلي:

- وضع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى التي تمت معاينة وجود الآفة المبينة في اللائحة المشار إليها في المادة 8 أعلاه عليها أو فيها أو التي يشتبه في وجود الآفة المذكورة عليها أو فيها، في الحجر الصحي؛
- إيداع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المعنية في انتظار نتائج التحريات؛
- اتخاذ كل تدابير الصحة النباتية الملائمة لتفادي خطر انتشار الآفة.

تتم معاينة العمليات المشار إليها أعلاه بواسطة محضر يتضمن، علاوة على هوية العون الذي أجرى التحريات وحائز النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المعنية، ما يلي:

- اسم الآفة، والنباتات، والمنتجات النباتية، والأشياء الأخرى المعنية، وكذا بيان المواقع أو المنشآت التي تمت زيارتها أو هما معا؛

- كل بيان آخر مفيد.

يحق للحائز، قبل إنجاز التدابير المشار إليها أعلاه التي يتحمل مصاريفها، أن يدلي بملاحظاته في المحضر.

## المادة 28

في حالة تأكيد وجود آفة حجرية، أو عند الاقتضاء آفة غير حجرية، يتم تفعيل المخطط الاستعجالي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه وتطبيق التدابير الآتية، طبقا للبروتوكولات المنصوص عليها في المخطط المذكور:

1- إحداث منطقة أو عدة مناطق للحجر الصحي؛

2- تسخير وسائل التدخل، عند الضرورة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

3- فرض قيود على زراعة بعض النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى أو نقلها أو استعمالها والتي تتأتى من بؤرة الآفة المعنية أو تتجه إليها أو مراقبتها؛

4- تعزيز رصد النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى والأماكن والمنشآت والتجهيزات ووسائل النقل ومراقبتها، قصد الكشف عن وجود الآفة المعنية؛

5- تطبيق كل تدبير خاص يتعلق بالصحة النباتية، في البؤرة وفي المنطقة العازلة المنصوص عليهما في المادة 31 أدناه، على النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المصابة أو التي يمكن إصابتها بالآفة المعنية، لاسيما عبر إخضاعها للمعالجة أو إتلافها أو هما معا؛

6- مراقبة حركة الأشخاص، عند الضرورة، وفرض بعض القيود على تنقل الحيوانات ووسائل النقل المتأتية من بؤرة الآفة المعنية أو من المنطقة العازلة أو المتجهة إليها، قصد تفادي انتشار الآفة المذكورة؛

7- كل تدبير آخر يُمكّن من تفادي انتشار الآفة المعنية.

يجب إطلاع العموم على كل تدبير يتم اتخاذه بواسطة بلاغ صحفي أو كل وسيلة أخرى.

يجب أن يقتصر اتخاذ التدابير المشار إليها أعلاه، حصريا، على المدة الضرورية لتطويق الخطر الذي تشكله الآفة المعنية على الصحة النباتية، ولا سيما فيما يتعلق بإحداث مناطق الحجر الصحي، وتسخير وسائل التدخل الضرورية، ومراقبة حركة الأشخاص، وفرض بعض القيود على تنقل الحيوانات ووسائل النقل، وكذا إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى.

## المادة 29

لا يمكن تنفيذ عملية الإتلاف، في حالة الأمر بتطبيقها طبقا للبند 5 من المادة 28 أعلاه، إلا بعد معاينة حالة الأماكن، من قبل الأعوان المؤهلين من قبل السلطة المختصة المنصوص عليهم في المادة 49 أدناه وبعد إعداد محضر لهذا الغرض.

## المادة 30

في حالة رفض حائزي النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى تنفيذ تدابير الصحة النباتية المأمور بها طبقا للبند 5 من المادة 28 أعلاه، يتم تنفيذ هذه التدابير من قبل السلطة المختصة أو من قبل كل شخص اعتباري تعينه لهذا الغرض، تحت مراقبتها وعلى نفقة ومسؤولية الحائزين.

## المادة 31

تشمل منطقة الحجر الصحي المنصوص عليها في البند (1) من المادة 28 أعلاه:

1) منطقة تسمى "منطقة مصابة" **أو "بؤرة"** وتضم:

أ- كل النباتات التي تأكدت إصابتها بالآفة المعنية؛

ب- كل النباتات التي تبدو عليها أعراض تدفع إلى الاشتباه في إصابتها بهذه الآفة؛

ج- كل النباتات التي يمكن إصابتها بهذه الآفة، اعتبارا لحساسيتها للآفة المذكورة الموجودة بجوار النباتات المصابة؛

2) منطقة تسمى "منطقة عازلة" محاذية للبؤرة وتحيط بها، يتم تحديدها أخذا بعين الاعتبار خطر انتشار الآفة المعنية.

في حالة عدم إحداث أي منطقة حجر صحي بسبب إمكانية استئصال الآفة المعنية فورا، وجب القيام بعملية بحث قصد معرفة ما إذ ا كانت نباتات أو منتجات نباتية أخرى مصابة.

## المادة 32

يتم إنهاء العمل بمنطقة الحجر الصحي والتدابير المتعلقة بها، عندما يتبين أن الآفة المعنية لم يعد لها وجود في المنطقة المذكورة.

## المادة 33

يمكن للسلطة المختصة أن تمنح الاعتراف بصفة "منطقة محمية" لكل منطقة خالية من آفة واحدة أو أكثر من الآفات.

يمنع، ابتداء من تاريخ هذا الاعتراف، إدخال ونقل الآفة أو الآفات المعنية داخل المنطقة المذكورة، وكذا النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى التي تأوي الآفات المذكورة أو من شأنها أن تأويها.

يبين الاعتراف المذكور، على الخصوص، الحدود الجغرافية للمنطقة المحمية، وكذا الآفة أو الآفات والنباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المعنية.

### المادة 34

تُخضع السلطة المختصة المناطقَ المعترف لها بصفة "منطقة محمية" لتدابير رصد ومراقبة منتظمة قصد الإبقاء على هذه الصفة أو رفعها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الاعتراف بصفة "منطقة محمية" والإبقاء عليها ورفعها.

## الباب الخامس

## مراقبة الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى

### الفرع الأول

### مراقبة الصحة النباتية عند الاستيراد والعبور

### المادة 35

يمنع استيراد أو عبور:

1) النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المصابة بآفة من الآفات الحجرية المبينة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه أو المتأتية من مناطق التي تنتشر فيها الآفة المذكورة؛

2) المادة النباتية للإكثار المصابة بآفات غير الحجرية بنسب تفوق النسب المحددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار الآفة والنباتات المعنية أو المتأتية من مناطق تنتشر فيها الآفات المذكورة؛

3) النباتات أو المنتجات النباتية أو المادة النباتية للإكثار التي يمكن أن تأوي آفات حجرية، بسبب غياب معطيات تهم الصحة النباتية تتعلق بالمكان المتأتية منه أو عدم كفايتها؛

4) النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المبينة في اللائحة المحددة من طرف السلطة المختصة بعد تحليل أولي لمخاطر الصحة النباتية التي يمكن أن تشكلها؛

5) النباتات التي تنتمي إلى أصناف يمكن أن يشكل نموها نوعا من الاجتياح؛

6) النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المصابة بالآفات بنسب عالية؛

7) أدوات التلفيف الخشبية التي لا تستجيب لمتطلبات المعيار الدولي الخاص بتدابير الصحة النباتية المطبق في هذا المجال، سواء تم استيراد هذه الأدوات فارغة أو استعملت لتلفيف البضائع المستوردة.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر باستيراد النباتات المشار إليها في البنود 1) أو 2) أو 5) أو 6) أعلاه من أجل البحث العلمي أو لغرض إجراء تجارب أو التحسين الجيني أو انتقاء النوع، يمكن للسلطة المختصة أن ترخص بهذا الاستيراد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

يتطلب استيراد النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المبينة في اللائحة المنصوص عليها في البند 4 أعلاه الحصول على موافقة مسبقة للسلطة المختصة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 36

يخضع استيراد كل مادة نباتية للإكثار ونباتات الغرس، بما في ذلك البذور والأغراس ونباتات الزينة، لرخصة تسلمها السلطة المختصة، بناء على طلب من المستورد، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتضمن الرخصة، علاوة على البيانات التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب والشخص الموجهة له المادة النباتية للإكثار، على الخصوص، النوع الذي تنتمي إليه المادة المعنية أو صنفها أو هما معا والكمية والمكان المتأتية منه ومدة صلاحيتها والشروط الخاصة المطبقة عند الاقتضاء.

تقوم السلطة المختصة مسبقا، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بتقييم مخاطر الصحة النباتية للبلد المصدر قبل تسليم الرخصة المشار إليها أعلاه في هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي كيفية إجراء هذا التقييم.

## المادة 37

يمكن أن تَخْضع كل إرسالية للنباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المستوردة أو التي تعبر التراب الوطني لتفتيش الصحة النباتية على مستوى المراكز الحدودية، بما في ذلك تلك التي لا تخضع لإلزامية الإدلاء بشهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير المنصوص عليهما في المادة 41 أدناه.

لا يمكن استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المذكورة أو عبورها التراب الوطني إلا عبر مركز من المراكز الحدودية المبينة في اللائحة المحددة لهذا الغرض بنص تنظيمي.

## المادة 38

يهدف تفتيش الصحة النباتية المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه إلى التأكد من أن النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المستوردة أو التي تعبر التراب الوطني، لا تشكل عاملا يساعد على انتشار الآفات على الصعيد الوطني. ويشمل هذا التفتيش مراقبة الوثائق، وعند الضرورة، مراقبة مادية وفحوصات مخبرية للنباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية والكيفيات التي يتم وفقها إنجاز تفتيش الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى، وكذا كيفيات عبورها التراب الوطني وأخذ العينات.

## المادة 39

إذا تبين، خلال تفتيش الصحة النباتية المذكور أعلاه، أن النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى لا تستجيب لمتطلبات الصحة النباتية المطبقة عليها، تتخذ، فورا، السلطة المختصة، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تدابير الصحة النباتية الضرورية، لا سيما معالجتها أو إيداعها إلى حين التوصل بنتائج التحاليل أو إلى حين سحبها أو إتلافها أو إرجاعها، عند الاقتضاء.

يتم تطبيق تدابير الصحة النباتية المشار إليها أعلاه، مع احترام تدابير السلامة البيولوجية الضرورية، من طرف الفاعل أو، في حالة عدم امتثاله، من طرف السلطة المختصة، على نفقة ومسؤولية الفاعل المعني بالاستيراد أو العبور.

## المادة 40

إذا تمت، أثناء تفتيش الصحة النباتية الذي تخضع له الإرسالية، معاينة:

1) وجود آفة من الآفات المبينة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وجب عدم قبول استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى التي تتكون منها الإرسالية أو عبورها التراب الوطني. ويجب إرجاع الإرسالية المذكورة أو إتلافها، حسب اختيار المرسل إليه أو وكيله، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

2) وجود آفة من الآفات غير تلك المشار إليها في البند (1) أعلاه، أمكن إخضاع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى التي تتكون منها الإرسالية المذكورة لمعالجة خاصة وملائمة، قبل قبول استيرادها أو عبورها التراب الوطني.

يمكن أن تخضع، أيضا، للمعالجة المشار إليها في البند (2) أعلاه النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى التي، اعتبارا لنوعها أو طريقة عرضها، أو حالتها النباتية، أو مصدرها، من شأنها نقل الآفات المشار إليها في البند (2) المذكور.

## المادة 41

دون الإخلال بكل وثيقة أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يجب أن ترفق النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى، أثناء استيرادها، بشهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير، التي يمكن أن تكون إلكترونية، تسلمها السلطة المختصة ببلد التصدير طبقا لأحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المذكورة. ويجب، عند الاقتضاء، أن تحمل العلامات أو البيانات أو البطاقات المنصوص عليها في التنظيم الخاص المطبق عليها.

غير أنه، يمكن أن تعفى بعض النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، أثناء استيرادها من الإدلاء بشهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير المذكورة. تعد هذه اللائحة، أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، نوع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المذكورة أو صنفها أو مصدرها أو وجهتها داخل التراب الوطني.

بالنسبة لبعض النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، يجب أن تتضمن شهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير التصريحات الإضافية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي متطلبات الصحة النباتية التي يجب أن تستجيب لها النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى قصد استيرادها.

## المادة 42

يمكن رفض شهادة الصحة النباتية أو شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير أو يمكن طلب معلومات إضافية، إذا:

1) كانت الشهادة المعنية غير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في المعيار الدولي الخاص بتدابير الصحة النباتية المطبق في هذا المجال، أو لا تستجيب لمتطلبات المعيار المذكور، أو لا تتوفر على تأشيرة السلطة المختصة ببلد التصدير؛

2) كانت مدة صلاحيتها منتهية؛

3) لم تتضمن أو لم ترفق بالتصريحات الإضافية المشار إليها في المادة **41** أعلاه، أو إذا كانت هذه التصريحات غير تامة؛

4) كانت البيانات المضمنة في الشهادة المعنية أو التصريحات الإضافية متناقضة أو غير منسجمة أو مشطب عليها أو تمت الكتابة فوقها أو لا تتطابق مع الإرسالية المعنية.

في حالة رفض الشهادة المعنية، يتم إرجاع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى أو إتلافها، حسب اختيار المرسل إليه أو وكيله.

## الفرع الثاني

## مراقبة الصحة النباتية داخل التراب الوطني

### المادة 43

يخضع إنتاج ونقل وغرس النباتات والمنتجات النباتية، بما في ذلك في المشاتل والمختبرات، لمراقبة الصحة النباتية. وتهدف هذه المراقبة إلى التحقق من الحالة الصحية للمغروسات والنباتات والمنتجات النباتية خلال إنتاجها وتسويقها.

كما تخضع المشاتل والمختبرات فيما يتعلق بالصحة النباتية لاعتماد تسلمه السلطة المختصة. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد وتجديده وتعليقه وسحبه.

ولهذا الغرض، يجب على الفاعلين المعنيين وبمواكبة من السلطة المختصة مسك "سجل الصحة النباتية"، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، الذي يتضمن عمليات الصحة النباتية التي يقومون بها في إطار أنشطتهم المهنية.

إذا تبين، خلال هذه المراقبة، أن بعض النباتات أو المنتجات النباتية مصابة بآفات أو أنها لا تستجيب لمتطلبات الصحة النباتية المطبقة عليها، تتخذ السلطة المختصة كل التدابير الملائمة، لاسيما معالجة أو إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية المذكورة أو هما معا، وعند الضرورة، منع إنتاجها أو نقلها أو تسويقها جزئيا أو كليا.

يتم تطبيق تدابير الصحة النباتية المشار إليها أعلاه من طرف الفاعل أو، في حالة عدم امتثاله، من طرف السلطة المختصة على نفقة ومسؤولية الفاعل المذكور.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

### المادة 44

يمكن أن يخضع نقل بعض النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى لشرط للحصول على "جواز المرور المتعلق بالصحة النباتية" تسلمه السلطة المختصة طبقا للشروط ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب الإدلاء بجواز المرور المذكور كلما طلب الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أدناه ذلك. وفي حالة عدم الإدلاء به، يمكن حجز النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى وإتلافها، عند الاقتضاء، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## الفرع الثالث

## مراقبة الصحة النباتية عند التصدير

### المادة 45

يجب أن ترفق النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى الموجهة للتصدير بشهادة الصحة النباتية لأغراض التصدير أو بشهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير التي يمكن أن تكون إلكترونية، حسب الحالة، تسلمها السلطة المختصة لهذا الغرض، عندما تفرض النصوص التشريعية والتنظيمية للبلد الموجهة إليه المنتجات المذكورة ذلك. يمكن أن ترفق هذه الشهادة بكل وثيقة أخرى مطلوبة تعد أخذا بعين الاعتبار متطلبات الصحة النباتية للبلد الموجهة إليه النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المذكورة.

علاوة على ذلك، يجب أن:

- تحمل هذه النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المعنية كل علامة أو بطاقة عنونة أو كل بيان تعريفي آخر مطلوب بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية للبلد الموجهة إليه؛ لا سيما في حالة تصدير أدوات تلفيف خشبية؛

- تخضع هذه النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى لمراقبة الصحة النباتية، قصد التصدير، تهدف إلى التأكد من استجابتها لمتطلبات الصحة النباتية الخاصة بالبلد الموجهة إليه. ويمكن أن تشمل هذه المراقبة تتبع الصحة النباتية أو المنتجات النباتية خلال دورة إنتاجها.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات تسليم شهادة الصحة النباتية لأغراض التصدير أو شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير أو إرسالها، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، والوثائق المطلوبة الأخرى، عند الاقتضاء، وكذا شروط وكيفيات مراقبة الصحة النباتية ووضع العلامات وبطاقة العنونة والبيانات التعريفية الأخرى للنباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى سالفة الذكر.

## الباب السادس

## أحكام متفرقة

### المادة 46

يجب أن تطابق كل معدات رش منتجات حماية النباتات التي يتم استيرادها أو صنعها أو عرضها في السوق أو استعمالها لغرض الوقاية من الآفات ومكافحتها، المواصفات التقنية المحددة بنص تنظيمي.

تخضع المعدات المشار إليها أعلاه لمراقبة منتظمة تقوم بها السلطة المختصة، ويجب أن يتم استعمالها طبقا للبيانات الواردة في طرق الاستعمال ووفق الاحتياطات الواجب اتخاذها المرافقة لها، مع التقيد بإرشادات الاستعمال المحددة لهذا الغرض بنص تنظيمي.

## المادة 47

لا يترتب عن تطبيق تدابير الصحة النباتية، من قبل السلطة، المختصة في إطار أحكام المادة **28** أعلاه منح أي تعويض وإن نتج عنها إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى.

غير أنه يمكن، في حالة تطبيق التدابير المشار إليها في البند 7) من المادة 28 أعلاه، منح تعويض وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 48

تعتبر المصاريف التي تؤديها السلطة المختصة من أجل إتلاف الآفات أو عوامل المكافحة البيولوجية أو النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى والتي يتحملها، بموجب أحكام هذا القانون، الفاعلون، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، ديونا عمومية يتم تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

# الباب السابع

# شرطة الصحة النباتية والمساطر

## المادة 49

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحرير محاضر في شأنها، أعوان شرطة الصحة النباتية المعينين لهذا الغرض من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات تعيين الأعوان المذكورين الذين يزاولون مهامهم المتعلقة بالشرطة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

يلتزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، ما لم تكن الغاية من إفشاء الوقائع الوقايةُ من خطر جسيم يهدد الصحة النباتية.

يمكن لهم، عند الاقتضاء، التماس مساعدة القوة العمومية، مباشرة، من أجل القيام بمهامهم.

## المادة 50

لأجل البحث عن المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 49 أعلاه:

1) أن يلجوا كل الأماكن والوسائل المستعملة لإنتاج النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى أو تخزينها أو توضيبها أو تحضيرها أو معالجتها أو تحويلها أو نقلها أو تسويقها أو إرسالها أو عرضها، وبصفة عامة كل مكان أو وسيلة توجد فيها النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى؛

2) أن يقوموا، تبعا للمعلومات التي يطلعون عليها، بكل المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المشار إليها في البند 1) أعلاه، وعند الاقتضاء، على الطريق العمومية، بما في ذلك مراقبة المركبات المستعملة كوسائل لنقل النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى. كما يمكنهم الاستماع إلى الأشخاص المعنيين؛

3) أن يطلعوا على السجلات أو الفواتير أو كل وثيقة مهنية أخرى من شأنها أن تيسر لهم إنجاز مهامهم، وأن يأخذوا نسخا منها، ويقوموا بجمع المعلومات والإثباتات المفيدة، وعند الاقتضاء، بحجزها؛

4) أن يطلبوا من الأشخاص المعنيين وضع كل الوسائل الضرورية لأجل القيام بتحرياتهم، رهن إشارتهم؛

5) أن يطلبوا فتح الطرود والأمتعة أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرْسِلِ أو المرْسَلِ إليه أو وكلائهم؛

6) أن يأخذوا، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كل عينة من النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى، قصد إجراء التحاليل المتعلقة بالصحة النباتية؛

7) أن يقوموا بإيداع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المعنية في انتظار نتائج التحاليل؛

8) أن يقوموا، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بحجز النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى أو معدات الرش غير المطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وعند الاقتضاء، الأمر بإتلافها.

## المادة 51

يحرر فورا بعد كل معاينة مخالفة، محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من قبل العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو تعذر عليهم ذلك، وجبت الإشارة إلى هذا الرفض أو التعذر في محضر المخالفة.

يجب أن تسلم، فورا، نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة.

## المادة 52

يعد كل محضر مخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

1) بيان هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛

2) بيان هوية العون محرر المحضر؛

3) تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة؛

4) العناصر التي تمكن، حسب الحالة، من تحديد الآفة، أو عوامل المكافحة البيولوجية، أو النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى، أو معدات الرش المعنية بالمخالفة؛

5) طبيعة المخالفة؛

6) الإشارة إلى الإيداعات والحجوزات المنجزة، عند الاقتضاء؛

7) مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء؛

8) كل الإجراءات المتخذة في إطار البحث عن المخالفة.

يتضمن المحضر، أيضا، أقوال كل شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة يكون الاستماع إليه مفيدا، كلما سمحت الظروف بذلك.

في حالة أخذ عينات، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة مع الإشارة إلى مرجع محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 53 بعده.

## المادة 53

يشكل كل أخذ عينة موضوع محضر، يعد وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

- البيانات المشار إليها في البنود 1) و2) و3) و4) من المادة 52 أعلاه، وكذا بيان هوية العون الذي قام بأخذ العينة إذا كان شخصا آخر غير العون محرر المحضر؛
- العناصر التي تمكن من تحديد الحصة التي أخذت منها العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها وحجمها؛
- وجهة العينة.

لا يترتب عن أخذ العينة منح أي تعويض لفائدة مالك الحصة التي أخذت منها العينة أو حائزها.

## المادة 54

يقوم العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة ويوجهها، فورا، إلى المصالح المختصة قصد إجراء التحاليل والأبحاث.

إذا لم ترض نتائج التحاليل والأبحاث أحد الأطراف، جاز له طلب إنجاز خبرة مضادة.

يتحمل مرتكب المخالفة، في حالة إدانته، المصاريف المترتبة عن التحاليل وعن الخبرة المضادة، عند الاقتضاء.

## المادة 55

يجب أن يوجه أصل كل من المحضرين المشار إليهما في المادتين 51 و53 أعلاه إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إعداد آخر وثيقة من الوثائق التي يجب عند الاقتضاء إرفاقها بالمحضرين المذكورين.

## المادة 56

يعتد بالمحضرين المنصوص عليهما في المادتين 51 و53 أعلاه إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيهما.

# الباب الثامن

# المخالفات والعقوبات

## المادة 57

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم كل شخص:

1) قام بإدخال آفة حجرية إلى التراب الوطني أو حيازتها أو نقلها أو استعمالها أو إكثارها أو مناولتها دون التوفر على الرخصة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه أو بموجب رخصة تم سحبها أو انتهت مدة صلاحيتها أو سُلِّمَتْ لمستفيد آخر أو اسْتُعْمِلَت لأجل آفات أخرى أو عمليات أخرى غير تلك التي سُلِّمَتْ من أجلها. علاوة على ذلك، يتم إتلاف الآفات الحجرية المعنية على نفقة مرتكب المخالفة ومسؤوليته؛

2) أطلق آفة حجرية في البيئة خرقا لأحكام المادة 9 أعلاه؛

3) استعمل منشآت لتخزين الآفات الحجرية وعزلها أو أماكن لاستقبال الآفات الحجرية المذكورة أو إكثارها أو مناولتها أو وسائل لنقلها دون التوفر على الاعتماد المنصوص عليه في البند ج) من المادة 9 أعلاه، أو بموجب اعتماد تم سحبه أو انتهت مدة صلاحيته؛

4) استورد النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى أو عمل على عبورها التراب الوطني، خرقا لأحكام المادة 35 أعلاه، دون التوفر على الرخصة أو الموافقة المسبقة المنصوص عليهما في المادة المذكورة أو بموجب رخصة تم سحبها أو انتهت مدة صلاحيتها أو بموجب رخصة سُلِّمت أو موافقة مسبقة مُنِحَت لأجل نباتات أو منتجات نباتية أو أشياء أخرى أو لأجل مصدر آخر أو لفائدة فاعل آخر؛

5) زاول نشاط إنتاج نباتات الغرس في مشاتل ومختبرات غير معتمدة أو تم سحب أو تعليق اعتمادها خرقا لأحكام المادة 43 أعلاه؛

6) زاول نشاط إنتاج عوامل المكافحة البيولوجية في منشآت غير معتمدة أو تم سحب أو تعليق اعتمادها خرقا لأحكام المادة 24 أعلاه.

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها أعلاه المستفيد من الرخصة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه الذي لم يبلغ السلطة المختصة بتسرب آفة من الآفات خرقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

## المادة 58

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم:

1) كل شخص قام بإدخال آفة غير حجرية إلى التراب الوطني أو نقلها أو استعمالها أو إكثارها أو مناولتها أو إطلاقها في البيئة دون التوفر على الرخصة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه أو بموجب رخصة تم سحبها أو انتهت مدة صلاحيتها أو سُلِّمَتْ لمستفيد آخر أو اسْتُعْمِلَت لأجل آفات أخرى أو عمليات أخرى غير تلك التي سُلِّمَتْ من أجلها. علاوة على ذلك، يتم إتلاف الآفات الغير الحجرية المعنية على نفقة مرتكب المخالفة ومسؤوليته؛

2) كل شخص قام بإدخال عوامل المكافحة البيولوجية إلى التراب الوطني أو نقلها أو إنتاجها أو مناولتها أو عرضها في السوق أو إطلاقها في البيئة أو تصديرها دون التوفر على الرخصة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، أو بموجب رخصة تم سحبها أو تعليقها أو انتهت مدة صلاحيتها أو بموجب رخصة سلمت لمستفيد آخر أو استعملت لأجل عامل مكافحة بيولوجية غير عامل المكافحة البيولوجية الذي سلمت من أجله. علاوة على ذلك، يتم إتلاف عوامل المكافحة البيولوجية المعنية على نفقة مرتكب المخالفة ومسؤوليته؛

3) كل شخص لم يحترم تدابير الصحة النباتية المتخذة في إطار تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 27 أو 28 أو 33 أعلاه، حسب الحالة؛

4) كل فاعل استورد المادة النباتية للإكثار دون التوفر على الرخصة المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه أو بموجب رخصة انتهت مدة صلاحيتها أو سُلِّمَت لأجل مادة نباتية للإكثار غير تلك المبينة في الرخصة المذكورة، أو سُلمت لفائدة فاعل آخر أو لأجل مكان آخر متأتية منه؛

5) كل شخص رفض إخضاع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى التي استوردها أو عمل على عبورها التراب الوطني لتفتيش الصحة النباتية المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه؛

6) كل فاعل لا يمسك، حسب الكيفيات المطلوبة، السجل المنصوص عليه في المادة 20 أو المادة 43 أعلاه، حسب الحالة؛

7) كل شخص قام بنقل النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى دون التوفر على "جواز المرور المتعلق بالصحة النباتية" المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، عندما يكون هذا الجواز مطلوبا؛

8) كل فاعل قام باستيراد معدات رش منتجات حماية النباتات غير مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة، أو صنعها أو عرضها في السوق خرقا لأحكام المادة 46 أعلاه؛

9) كل شخص قام باستعمال معدات رش منتجات حماية النباتات دون احترام إرشادات الاستعمال، خرقا لأحكام المادة 46 أعلاه.

## المادة 59

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يعرقل عمليات المراقبة والأبحاث التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 49 أعلاه أو يعترض عليها.

## المادة 60

في حالة العود، ترفع عقوبتا الحبس والغرامة، المنصوص عليهما أعلاه، إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل شخص تمت إدانته بمقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة جديدة داخل أجل سنتين (2) المواليتين لتاريخ صدور المقرر المذكور.

في حالة تعدد المخالفات، تطبق عقوبات الغرامة على كل مخالفة تم ارتكابها على حدة.

# الباب التاسع

# أحكام انتقالية وختامية

## المادة 61

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ **نشره** في الجريدة الرسمية.

## المادة 62

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية:

- الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 شتنبر 1927) في ضبط مراقبة النباتات لوقايتها من الأمراض، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1358 (16 أكتوبر 1939) في جعل ضابط لجلب حبوب القطن ولزراعة القطن، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 دجنبر 1949) في فرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتة بكاملها أو جزء منها فقط؛
- الظهير الشريف الصادر في 6 صفر 1370 (17 نوفمبر 1950) بشأن وجوب اتخاذ تدابير لمقاومة الجراثيم التي تصيب النبات.

غير أنه، تظل النصوص المتخذة لتطبيق النصوص المشار إليها أعلاه سارية المفعول إلى حين نسخها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# عرض السيد الوزير حول : مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات.

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

# تقديم مشروع قانون رقم 34.18
# يتعلق بمنتجات حماية النباتات

لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، 17 يونيو 2021

# سياق تهيئ مشروع القانون

| عدد المصنعون المعتمدون | عدد المستوردون والموزعون المعتمدون | عدد البائعون بالتقسيط المعتمدون | عدد منتجات حماية النباتات المرخصة | رقم المعاملات السنوي لهذا القطاع |
|---|---|---|---|---|
| 2 | 90 | 1.100 | 1.312 | 1 مليار درهم |

**إطار تهيئ مشروع القانون**

- أولوية حكومية من أجل فلاحة مستدامة
- تحسين الاستعمالات الجيدة لمنتجات حماية النباتات
- تحيين القانون 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الإتجار فيها
- تنظيم مزاولة مهنة التوضيب والاتجار بالتقسيط لهذه المنتجات
- إنخراط في مشروع التوأمة المؤسساتية بين المغرب والاتحاد الأوروبي
- التقارب مع أفضل الممارسات الدولية في مجال منتجات حماية النباتات

# أهداف ومستجدات مشروع هذا القانون (1/2)

1. المصادقة على منتجات حماية النباتات حسب مرحلتين

المرحلة الأولى: المصادقة على المادة الفعالة أو الواقية للنباتات من التسمم أو المُؤازِرة و كذا تحديد المركبات التي يجب الا تدمج في تركيبة منتجات حماية النباتات

المرحلة الثانية: رخصة العرض في السوق

2. إحداث لجنة وطنية، ممثلة من مختلف القطاعات، تتولى إبداء الرأي؛

3. وضع مخطط سنوي لمراقبة استعمال منتجات حماية النباتات وأثرها على الصحة، بمشاركة كل القطاعات الوزارية والمهنيين؛

4. وضع شروط جديدة لمزاولة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات وإعادة توضيبها واستيرادها وتوزيعها بالجملة أو بالتقسيط؛

5. إدراج اعتماد أنشطة جديدة، كإعادة التوضيب وتقديم الخدمات المتعلقة باستعمال منتجات حماية النباتات.

# أهداف ومستجدات مشروع هذا القانون (2/2)

6. تعزيز مراقبة الاتجار لهذه المنتجات وتتبعها انطلاقا من استيرادها أو صنعها إلى حين استعمالها؛
7. الحد من استعمال المنتجات الخطيرة وتعويضها بالبدائل غير الكيميائية ومنح مزايا تنظيمية للمنتجات ذات الخطر الضعيف؛
8. تمكين اعوان السلطة المختصة من الترسانة القانونية للقيام بالمراقبة ورصد المخالفات؛
9. تمكين السلطة المختصة من اتخاذ التدابير الاستعجالية لحماية صحة الرصيد النباتي الوطني؛
10. تمكين المنظمات المهنية من تقديم طلب توسيع استعمال منتوج المرخص بعرضه في السوق من أجل استعمالات محدودة؛
11. إقرار آجال قصوى لبيع واستعمال في حالة انتهاء مدة صلاحية رخصة عرض منتوج حماية النباتات او نتيجة سحبها؛
12. الرفع من قيمة العقوبات المالية في حق المخالفين التي ستصل إلى 500.000 درهم (30.000 درهم حاليا).

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 34.18
# يتعلق بمنتجات حماية النباتات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات

## القسم الأول

## أحكام عامة

## الباب الأول

## الغرض والتعاريف ومجال التطبيق

### المادة الأولى

يحدد هذا القانون النظام المطبق على **العرض** في السوق **لمنتجات** حماية النباتات وعلى استعمالها ومراقبتها، وكذا على مراقبة الأنشطة المرتبطة بها.

### المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي:

1. **منتوج حماية النباتات**: كل مستحضر مركب من مواد فعالة أو مواد واقية للنباتات أو مواد مُؤازِرة أو يحتوي عليها، يخصص لأحد الاستعمالات الآتية:

- حماية النباتات أو المنتجات النباتية من الآفات، ما لم يخصص هذا المستحضر لاستعمالات تتعلق بأغراض النظافة الصحية؛
- التأثير على المراحل الحيوية للنباتات، باستثناء المواد المغذية؛
- ضمان المحافظة على المنتجات النباتية، إلا إذا كان هذا المستحضر يخضع لمقتضيات خاصة تتعلق بالمواد الحافظة؛
- إتلاف النباتات أو أجزاء النباتات غير المرغوب فيها، باستثناء الطحالب، إلا إذا استعمل المستحضر المذكور فوق التربة أو المياه لحماية النباتات؛
- كبح أو الوقاية من نمو غير مرغوب فيه للنباتات، باستثناء الطحالب، إلا إذا استعمل المستحضر المذكور فوق التربة أو المياه لحماية النباتات؛

2. **مادة فعالة**: كل مادة، بما فيها الكائنات الدقيقة، تحدث تأثيرا عاما أو خاصا على الآفات أو على النباتات أو أجزاء النباتات أو المنتجات النباتية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3. **مادة واقية للنباتات:** كل مادة أو مستحضر تتم إضافته إلى منتوج حماية النباتات قصد إزالة آثاره السامة على بعض النباتات أو الحد منها؛

4. **مادة مُؤازِرة:** كل مادة أو مستحضر من شأنه أن يعزز تأثير المواد الفعالة الموجودة في منتوج حماية النباتات؛

5. **مادة مساعدة:** كل مادة أو مستحضر يتكون من عنصر مُرَكِّب واحد أو عناصر مُرَكِّبة، يخصص لخلطه مع منتوج حماية النباتات بغية تعزيز فعاليته؛

6. **عنصر مُرَكِّب:** كل مادة أو مستحضر، غير المادة الفعالة ولا المادة الواقية للنباتات ولا المادة المُؤازِرة، يدخل في تركيبة منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة؛

7. **التوزيع بالجملة:** كل نشاط بيع أو توزيع، بعوض أو بدون عوض، منتجات حماية النباتات أو مواد مساعدة على الموزعين بالتقسيط أو على المستعملين؛

8. **التوزيع بالتقسيط:** كل نشاط بيع أو توزيع، بعوض أو بدون عوض، منتجات حماية النباتات أو مواد مساعدة، حصريا، على المستعملين؛

9. **صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة:** كل نشاط يهدف إلى إنتاج المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المُؤازِرة و/أو تركيب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو هما معا وتوضيبها؛

10. **منتوج مختلط:** منتوج له، في نفس الوقت، تأثير يتعلق بحماية النباتات حسب مدلول هذا القانون وتأثير يتعلق بالتخصيب حسب التشريع الجاري به العمل في هذا المجال؛

11. **إعادة التوضيب:** كل عملية نقل منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة من تلفيف إلى تلفيف آخر؛

12. **مادة مُقلقة:** كل مادة يحتويها منتوج حماية النباتات أو تنتج عنه قد يكون لها تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة؛

13. **مادة أساسية:** كل مادة فعالة:

- لا ينتج عنها تأثير قد يحدث خللا في توازن جهاز الغدد الصماء أو تأثير يتعلق بالسمية العصبية أو تأثير على النظام المناعي؛
- ليست مخصصة، أساسا، لاستعمال يتعلق بالصحة النباتية، غير أنها تفيد في حماية صحة النباتات إما مباشرة أو من خلال منتوج يتكون من هذه المادة، يتم الحصول عليه من خلال عملية الذوبان أو أي طريقة أخرى يسهل على كل مستعمل نهائي القيام بها؛
- لا يتم عرضها في السوق باعتبارها منتوجا من منتجات حماية النباتات.

14. **مادة ذات خطر ضعيف:** كل مادة فعالة لا تشكل إلا خطرا ضئيلا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة؛

15. **منتوج حماية النباتات ذو خطر ضعيف:** كل منتوج حماية النباتات يحتوي، حصريا، على مادة أو عدة مواد ذات خطر ضعيف؛

16. **استعمال محدود:** استعمال منتوج حماية النباتات على نبات قليل الانتشار أو ضد آفة قليلة الانتشار على الصعيد الوطني.

## المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة والعناصر المُرَكِّبة وكذا على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يزاولون أنشطة تتعلق بمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة أو يستعملونها.

# الباب الثاني

# اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات

## المادة 4

تحدث لجنة وطنية لمنتجات حماية النباتات، يُشار إليها فيما يلي ب "اللجنة" تتولى إبداء رأي استشاري في شأن:

- المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة وكذا تجديد المصادقة المذكورة وتعديلها وسحبها؛
- الترخيص **بالعرض في السوق لمنتجات** حماية النباتات والمواد المساعدة وكذا تجديد الترخيص المذكور وتعديله وسحبه؛
- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالمواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المُؤازِرة أو العناصر المرَكِّبَة أو منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة؛
- كل مسألة ذات طابع تقني أو علمي تُعرض عليها من قبل أحد أعضائها، تتعلق بالمواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المُؤازِرة أو العناصر المُرَكِّبة أو منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة؛
- كل مسألة أخرى تُعرض عليها من قبل السلطة المختصة.

علاوة على ذلك، يمكن للجنة:

- اقتراح تسجيل العناصر المُرَكِّبة في القائمة المشار إليها في المادة 23 أدناه؛
- دراسة المخاطر الناجمة عن حيازة أو مناولة أو استعمال منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، واقتراح كل إجراء يمكن من تدبير هذه المخاطر؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين شروط استيراد منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو صنعها أو تركيبتها أو إعادة توضيبها أو تخزينها أو توزيعها أو استعمالها أو التخلص منها أخذا بعين الاعتبار القوانين الجاري بها العمل.

يجوز للجنة، من أجل القيام بمهامها، الاستعانة بخبراء اعتبارا لكفاءاتهم أو مؤهلاتهم.

## المادة 5

تتكون اللجنة من ممثلي الإدارة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وعدد أعضائها وكيفيات سير عملها.

# الباب الثالث

# المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات

## المادة 6

تعد الإدارة "مخطط وطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات" يحدد الإطار العام لتتبع ورصد الآثار غير المرغوب فيها لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

يتمثل الغرض من "المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات" في جمع المعلومات المتعلقة بالآثار غير المرغوب فيها المذكورة بهدف اقتراح التدابير التي ينبغي اتخاذها للحد منها، ولا سيما باللجوء إلى محاربة مندمجة ضد الآفات، والطرائق أو التقنيات البديلة، مثل الوسائل غير الكيميائية التي يمكن أن تحل محل منتجات حماية النباتات.

يشمل هذا المخطط ما يلي:

أ) مسك وتحيين قاعدة بيانات تتعلق بالآثار غير المرغوب فيها لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة؛

ب) تقييم المعطيات التي تم جمعها؛

ج) منظومة عملية تمكن من تنظيم تدخلات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وعند الاقتضاء، المنظمات المهنية والتعاونيات المدعوة للتدخل قصد الحد من هذه الآثار غير المرغوب فيها أو التخلص منها؛

د) كيفيات تكوين وإعداد موظفي ومستخدمي القطاع العام وعند الاقتضاء القطاع الخاص من أجل القيام بمهامهم.

## المادة 7

يتم تحيين المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات بانتظام، أخذا بعين الاعتبار تطور المخاطر المتعلقة بمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، والترخيص للعرض في السوق لمنتجات جديدة، ونتائج تقييم المنظومة العملية.

يحدد بنص تنظيمي ممثلي الإدارة المشار إليها في المادة 6 أعلاه ومحتوى وكيفيات إعداد وتحيين وتنفيذ المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات.

## القسم الثاني

## منتجات حماية النباتات

### الباب الأول

### المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة والعناصر المُرَكِّبة

#### الفرع الأول

#### المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة

**المادة 8**

يصادق على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة من قبل السلطة المختصة، بطلب من كل شخص اعتباري يتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أدناه من أجل استيراد أو صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

**المادة 9**

لا تمنح المصادقة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه إلا إذا تبين، بعد تقييم للمخاطر من قبل السلطة المختصة، أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة المعنية أو مستقلباتها أو بقاياها ليس لها أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

يتمثل هذا التقييم في:

- التحقق، بناء على المعطيات المضمنة في الملف المرفق **بالطلب**، أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة سبق تقييمها والمصادقة عليها في بلد وارد ضمن القائمة المحددة بنص تنظيمي تطابق متطلباته، على الأقل، متطلبات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو؛
- دراسة مدى استجابة المعطيات المدلى بها لمعايير المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة.

تحدد بنص تنظيمي المعطيات المتعلقة بالسمية والسمية الإيكولوجية والمعطيات التحليلية والفيزيوكميائية والبيولوجية التي يرتكز عليها تقييم المخاطر المذكور أعلاه، وكذا معايير المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة.

## المادة 10

تمنح المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

تمنح المصادقة على مادة ذات خطر ضعيف لمدة لا تتجاوز خمس عشرة (15) سنة.

يمكن للسلطة المختصة، بمبادرة منها أو **بطلب** أي شخص معني، الاعتراف بمادة فعالة باعتبارها مادة أساسية لمدة غير محددة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 11

تحدد بنص تنظيمي قائمة المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة والمواد ذات خطر ضعيف المصادق عليها والمواد الأساسية المعترف بها.

## المادة 12

يمكن أن تخضع المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المُؤازِرة، خلال مدة صلاحية المصادقة، لإعادة تقييم من طرف السلطة المختصة في الحالات التالية:

- عند وجود أسباب تدعو إلى الشك أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة المعنية، لم تعد تستوفي شروط المصادقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة أو بسبب المستجدات العلمية أو التقنية أو في ضوء نتائج المعطيات التي تخلص إليها مراقبة منتجات حماية النباتات التي تحتوي على هذه المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المُؤازِرة المصادق عليها أو بسبب النتائج المحصل عليها في إطار رصد أو مراقبة بقايا المواد المذكورة في المنتجات الغذائية أو عليها؛
- إذا رغب حامل المصادقة المذكورة في إجراء تعديل عليها طبقا لأحكام المادة 13 بعده.

تتخذ السلطة المختصة، بعد إعادة التقييم، قرار الإبقاء على المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة المعنية أو تعديلها أو سحبها، وذلك بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

## المادة 13

يجب على حامل المصادقة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الذي يرغب في تعديل عنصر أو أكثر من عناصر المصادقة، أن يحصل على موافقة مسبقة من لدن السلطة المختصة، بعد استشارة اللجنة.

## المادة 14

يمكن تجديد المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة، بناء على طلب حاملها لنفس المدة، إذا تبين أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة المعنية تستوفي معايير المصادقة المحددة طبقا لأحكام المادة 9 أعلاه.

يجب تقديم طلب التجديد داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي. ويترتب على عدم احترام هذه الآجال رفض الطلب.

غير أنه، إذا لم يتم القيام بدراسة الطلب والبت فيه قبل انصرام مدة صلاحية المصادقة، وجب تمديد مدة الصلاحية هاته لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

### المادة 15

علاوة على حالة السحب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، يمكن للسلطة المختصة سحب المصادقة في الحالات التالية:

- بناء على طلب من حاملها؛
- إذا تم الاخلال بشرط أو أكثر من الشروط التي منحت على أساسها؛
- إذا ثبت أن حاملها قد أدلى بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول عليها.

### المادة 16

تحدد بنص تنظيمي كيفيات دراسة طلبات المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة، وكذا كيفيات إعادة تقييم وتعديل وتجديد وسحب هذه المصادقة.

## الفرع الثاني

## استيراد المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة

### أحكام خاصة

### المادة 17

يتطلب استيراد مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات أو مادة مُؤازِرة من أجل صنع منتجات حماية النباتات الحصول على رخصة تسلمها، لهذا الغرض، السلطة المختصة إلى الأشخاص حاملي اعتماد صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المنصوص عليه في المادة 61 أدناه.

يجب أن يرفق طلب رخصة الاستيراد بملف يتكون من جزء إداري وجزء علمي وتقني يمكن من التأكد من:

- أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة تستجيب لمعايير التقييم المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه؛

- أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة المعنية مدرجة ضمن القائمة المشار إليها في المادة 11 أعلاه؛

- أن صاحب الطلب يتوفر على اعتماد ساري المفعول من أجل صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المنصوص عليه في المادة 61 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الوثائق المكونة للملف المرفق **بالطلب**.

## المادة 18

تتضمن رخصة الاستيراد جميع البيانات التي تمكن من تحديد هوية حاملها ومدة صلاحيتها والمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة المعنية وكذا مصدرها ووجهتها وكل بيان آخر مفيد.

لا يمكن تفويت أو نقل هذه الرخصة لأي سبب ما، ولا يمكن استعمالها إلا من أجل استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة المبينة فيها، والوجهة التي سُلمت من أجلها.

## المادة 19

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة الاستيراد خمس (5) سنوات. ويمكن تجديدها، بناءً على طلب من حاملها، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة استمرار استيفاء الشروط التي سُلمت على أساسها.

يجب تقديم طلب التجديد داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي. ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال رفض طلب التجديد.

## المادة 20

يمكن للسلطة المختصة سحب رخصة الاستيراد في الحالات التالية:

1) **بطلب** من حاملها؛

2) إذا أدلى حاملها بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول عليها؛

3) إذا انتهت مدة صلاحية اعتماد صنع منتجات حماية النباتات الذي يتوفر عليه حاملها أو تم سحبه؛

4) إذا تبين أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة المستوردة قد استعملت في صنع منتجات غير تلك التي سُلمت الرخصة من أجلها؛

5) إذا تم حذف المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة المعنية من القائمة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

## المادة 21

في حالة سحب رخصة الاستيراد، يمنح لحاملها أجل سنة واحدة (1)، يحتسب ابتداء من تاريخ السحب، لتصدير المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المُؤازِرة المستوردة قبل سحب الرخصة المذكورة أو **لتفويتها لشخص** آخر يتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أدناه لصنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، شريطة ألا يكون سحب هذه الرخصة قد تم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود 2) أو 3) أو 4) من المادة 20 أعلاه.

بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، تعتبر المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة التي لم يتم تصديرها أو تفويتها في حكم النفايات حسب مدلول القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006). ويجب على حائزها التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن تشكل كل عملية تصدير أو تفويت موضوع تصريح لدى السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 22

تحدد بنص تنظيمي كيفيات دراسة طلبات رخص الاستيراد وكذا كيفيات تسليمها وتجديدها وسحبها.

## الفرع الثالث

## العناصر المُرَكّبة

## أحكام خاصة

## المادة 23

لا يمكن إدماج عنصر مُرَكّب في تركيبة منتوج من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة عندما ينتج عن استعماله أو بقاياه تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو النباتات أو المنتجات النباتية أو البيئة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة العناصر المُرَكّبة التي يجب ألا يتم إدماجها في تركيبة منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة.

# الباب الثاني

# العرض في السوق لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة

## الفرع الأول

## رخصة العرض في السوق

### المادة 24

لا يمكن استيراد إلا منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المستفيدة من "رخصة العرض في السوق" أو حيازتها من أجل البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تفويتها، بعوض أو بدون عوض، أو استعمالها.

تستثنى منتجات حماية النباتات التالية من رخصة العرض في السوق:

- المنتجات التي تحتوي حصريا على مادة أو عدة مواد أساسية؛
- المنتجات المخصصة للقيام باختبارات في إطار التجريب طبقا لأحكام المادة 46 أدناه؛
- المنتجات الموجهة حصريا للتصدير.

تضمن السلطة المختصة للعموم الولوج إلى المعلومات المتعلقة برخص العرض في السوق المسلمة أو التي تم تعديلها أو سحبها بكل وسيلة مناسبة، بما في ذلك النشر على موقعها الإلكتروني.

### المادة 25

تمنح رخصة العرض في السوق من طرف السلطة المختصة بناء على طلب من كل شخص يتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أدناه لصنع أو استيراد منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، بعد استشارة اللجنة.

### المادة 26

يجب أن يرفق طلب الرخصة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بملف يتكون من جزء إداري وجزء علمي وتقني يمكن من التأكد من أن منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية تستجيب للمتطلبات التالية:

1) بالنسبة لمنتجات حماية النباتات:

- أن تكون موادها الفعالة وموادها الواقية للنباتات وموادها المُؤازِرة مدرجة ضمن القائمة المشار إليها في المادة 11 أعلاه؛
- ألا تكون عناصرها المُرَكِّبة مدرجة ضمن القائمة المشار إليها في المادة 23 أعلاه؛

2) بالنسبة للمواد المساعدة: ألا تكون عناصرها المُرَكِّبة مدرجة ضمن القائمة المشار إليها في المادة 23 أعلاه.

### المادة 27

بالنسبة لكل منتوج من منتجات حماية النباتات وكل مادة من المواد المساعدة، موضوع طلب رخصة العرض في السوق، تقوم السلطة المختصة بتقييم يتمثل في:

1) التحقق من أن منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية قد سبق تقييمها والترخيص لها في بلد وارد في القائمة المحددة بنص تنظيمي، تطابق متطلباته، على الأقل، المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو؛

2) دراسة مدى استجابة المعطيات التي أدلى بها صاحب الطلب للمتطلبات التالية:

أ) بالنسبة لمنتجات حماية النباتات:

- قد تم تحديد حد أقصى للبقايا بالنسبة للمكونات المعنية؛
- لا تشكل أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة؛
- أن تكون فعالة وفق شروط استعمال مطابقة للممارسات الجيدة في مجال الصحة النباتية؛

ب) بالنسبة للمواد المساعدة:

- أن يعزز استعمالها فعالية أو خصائص أخرى لمنتجات حماية النباتات التي أضيفت إليها؛
- قد تم تحديد حد أقصى للبقايا بالنسبة للمكونات المعنية؛
- لا تشكل أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

## المادة 28

تمنح رخصة العرض في السوق لمنتوج واحد من منتجات حماية النباتات أو مادة واحدة من المواد المساعدة، وكذا من أجل استعمال واحد أو عدة استعمالات خاصة.

وتبين الرخصة العناصر التي تمكن من تحديد هوية حاملها، ومنتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية، والخصائص الأساسية والاستعمالات المرخص بها للمنتوج أو المادة المذكورة، وكذا كل بيان آخر مفيد.

## المادة 29

تمنح رخصة **العرض في السوق لمنتوج** حماية النباتات أو المادة المساعدة لمدة **لا تتجاوز** عشر (10) سنوات.

تمنح رخصة **العرض في السوق لمنتوج** حماية النباتات ذي خطر ضعيف لمدة **لا تتجاوز** خمس عشرة (15) سنة.

## المادة 30

يمكن للسلطة المختصة، خلال مدة صلاحية رخصة العرض في السوق، أن تخضع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المعنية لإعادة **التقييم** في الحالات التالية:

- إذا كان ما يدعو للشك أنها لم تعد تستوفي الشروط التي منحت على أساسها الرخصة، في ضوء المستجدات العلمية أو التقنية، أو بناء على نتائج مراقبة منتجات حماية النباتات، أو بناء على النتائج المتوصل إليها في إطار رصد ومراقبة بقايا منتجات حماية النباتات في المنتجات الغذائية أو عليها؛

- إذا رغب حامل الرخصة المذكورة في تعديلها طبقا لأحكام المادة 31 بعده.

تتخذ السلطة المختصة بعد إعادة التقييم قرار الإبقاء على رخصة العرض في السوق المعنية أو تعديلها أو سحبها، بعد استشارة اللجنة.

## المادة 31

يمكن لحامل رخصة العرض في السوق أن يطلب من السلطة المختصة تعديل بعض البيانات المضمنة في رخصته.

إذا تعلق طلب التعديل بتركيبة أو بالخصائص الفيزيائية والكيميائية أو باستعمال أو بشروط استعمال منتوج حماية النباتات المعني أو المادة المساعدة المعنية، وجب على حامل الرخصة أن يرفق طلبه بالمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتقييم التعديل المطلوب.

تبلغ السلطة المختصة حامل الرخصة بموافقتها على التعديل المطلوب إذا لم يترتب عنه أي تغيير غير مقبول في تركيبة منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية أو خصائصها الفيزيوكيميائية أو نجاعتها أو سميتها أو سميتها الإيكولوجية.

يجب أن يعلل كل رفض تعديل ويبلغ للمعني بالأمر.

## المادة 32

يمكن للمنظمات الفلاحية المهنية أن تطلب من السلطة المختصة توسيع استعمال منتوج حماية النباتات المرخص بعرضه في السوق، من أجل استعمال محدود، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يخضع كل طلب لتقييم من قبل السلطة المختصة قصد التأكد من أن **توسيع الاستعمال** المطلوب ليس له أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

عندما توافق السلطة المختصة على توسيع هذا الاستعمال، تخبر بذلك حامل رخصة **العرض في السوق للمنتوج** المعني وتطلب منه تعديل عنونة هذا المنتوج. في هذه الحالة، يجب الإشارة إلى توسيع الرخصة من أجل استعمال محدود بشكل منفصل في العنونة.

في حالة رفض حامل الرخصة المذكورة إجراء التعديل المطلوب، تحرص السلطة المختصة على أن يتم إخبار المستعملين بتوسيع الاستعمال المحدود الموافق عليه.

يجب أن تتضمن المعلومات التي تنشرها السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، العنونة، إشارة تتعلق بمسؤولية الشخص الذي يستعمل منتوج حماية النباتات في حالة نقص نجاعة المنتوج المعني أو في حالة سميته النباتية في إطار الاستعمال المحدود الموافق عليه.

## المادة 33

يمكن للسلطة المختصة أن تقرر توسيع استعمال منتوج حماية النباتات يستفيد من رخصة العرض في السوق، بشكل مؤقت، عندما يتطلب الأمر استعمال المنتوج المعني في إطار تدابير استعجالية تتعلق بحماية النباتات، يتم اتخاذها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 34

يمكن تجديد رخصة **العرض في السوق لمنتوج** حماية النباتات أو مادة مساعدة لنفس المدة **بطلب** من حامل الرخصة، **إذا تبين** أن منتوج حماية النباتات المذكور أو المادة المساعدة المذكورة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

يجب إيداع طلب التجديد داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي. ويترتب على عدم احترام هذه الآجال رفض الطلب.

غير أنه، إذا لم يتم القيام بدراسة الطلب قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة، وجب تمديد مدة الصلاحية هاته لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

## المادة 35

علاوة على حالة السحب المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب الرخصة في الحالات التالية:

1) **بطلب** من حاملها؛
2) إذا تم الاخلال بشرط أو أكثر من الشروط التي منحت على أساسها؛
3) إذا ثبت أن حاملها قد أدلى بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة للحصول عليها؛
4) في حالة انتهاء مدة صلاحية أو سحب الاعتماد من أجل ممارسة نشاط الصنع أو الاستيراد المنصوص عليه في المادة 61 أدناه.

## المادة 36

في حالة انتهاء مدة صلاحية رخصة **العرض في السوق لمنتوج** حماية النباتات أو مادة مساعدة أو في حالة سحبها لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو **بالبيئة**، وجب سحب المنتجات أو المواد المعنية، فورا، من السوق من قبل حامل الرخصة المذكورة على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تعتبر منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة التي تم سحبها من السوق في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00. ويجب على حامل رخصة العرض في السوق التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

إذا تم استعمال منتجات حماية النباتات المذكورة في معالجة البذور، وجب سحب هذه البذور من السوق وإتلافها على نفقة وتحت مسؤولية حائزيها، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 37

في حالة انتهاء مدة صلاحية رخصة **العرض في السوق لمنتوج** حماية النباتات أو مادة مساعدة أو في حالة سحبها لأسباب غير تلك المتعلقة بصحة الإنسان أو الحيوان أو **بالبيئة**، يمكن، بالنسبة لمنتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المستوردة أو المصنوعة قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذه الرخصة أو قبل تاريخ قرار سحبها:

- بيعها وتوزيعها خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛
- استعمالها خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا.

يطبق نفس الإجراء على البذور المعالجة بمنتجات حماية النباتات المذكورة.

عند انصرام الآجلين المشار إليهما أعلاه، يجب على حائز منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو البذور المعالجة المعنية أن يقوم بسحبها من السوق وإتلافها أو التخلص منها طبقا لأحكام المادة 36 أعلاه.

## المادة 38

يجب على حامل رخصة **العرض في السوق لمنتوج** حماية النباتات أو مادة مساعدة أن يخبر السلطة المختصة بكل تأثير قد يكون غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة أو على النباتات أو على المنتجات النباتية، يسببه منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المذكورة أو تسببه بقايا مادة فعالة أو مستقلباتها أو مادة واقية للنباتات أو مادة مُؤازِرة أو عنصر مرَكَّب يحتوي عليه المنتوج أو المادة المذكورة.

تقوم السلطة المختصة، بناء على المعلومات المتوصل بها، بتقييم المخاطر وتتخذ الإجراءات الضرورية، بما فيها عند الاقتضاء توجيه أمر لحامل رخصة العرض في السوق بسحب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المعنية من السوق.

يجب، أيضا، على حامل رخصة العرض في السوق أن يخبر السلطة المختصة بنقص فعالية منتوج حماية النباتات المعني أو ظهور مقاومة له أو كل تأثير غير متوقع على النباتات أو على المنتجات النباتية أو على البيئة وأن يدلي لدى السلطة المذكورة بكل معلومة يتوفر عليها في هذا الشأن.

## الفرع الثاني

### التلفيف والعنونة

## المادة 39

يمكن حصريا **العرض** في السوق **لمنتجات** حماية النباتات والمواد المساعدة الملففة والمعنونة طبقا لأحكام هذا الفرع.

## المادة 40

يجب أن يكون التلفيف المعد لاحتواء منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة:

- مقاوما للتسرب ويتوفر على جهاز إغلاق محكم؛
- مقاوما للصدمات و**للأحوال** الجوية القاسية؛
- من شأنه الحفاظ على استقرار المنتوج وتجنب كل تدهور في جودته؛
- من شأنه تفادي كل خلط مع كل منتوج آخر، ولاسيما المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

يجب على صاحب طلب رخصة العرض في السوق أن يرفق طلبه بوصف للتلفيف الذي يعتزم استعماله قصد بيع وتوزيع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة.

## المادة 41

يعتبر التلفيف الذي سبق استعماله لتلفيف منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00، ويجب على حائز التلفيف المذكور التخلص منه على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب ألا تتم إعادة استعمال التلفيف المذكور لاحتواء أي منتوج آخر أو مادة أخرى، و**بالأخص** المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

## المادة 42

يجب أن يتوفر منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة على عنونة تصادق عليها السلطة المختصة وتستجيب لمتطلبات التصنيف والعنونة والتلفيف المحددة بنص تنظيمي.

تتضمن هذه العنونة بطاقة توضع على التلفيف، وعند الضرورة، وثيقة إرشادات منفصلة. ويجب أن ترافق هذه الوثيقة التلفيفَ، إذا كانت المساحة المتاحة على البطاقة غير كافية لتتضمن جميع المعلومات الضرورية والإرشادات حول كيفية التخلص من التلفيف بعد استعماله.

## الفرع الثالث

## أحكام تكميلية

### المادة 43

عندما تخضع البذور المستوردة لمعالجة بمنتوج حماية النباتات قبل استيرادها، وجب أن يتوفر المنتوج المستعمل على رخصة العرض في السوق المطابقة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

غير أنه، ودون الاخلال بالتشريع والتنظيم المطبقين على استيراد البذور، إذا لم يتوفر منتوج حماية النباتات المستعمل لمعالجة البذور المشار إليها أعلاه على رخصة العرض في السوق السالفة الذكر، أمكن الترخيص باستيراد البذور المذكورة، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إذا كان بلد التصدير واردا في القائمة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

يتم سحب رخصة استيراد البذور المذكورة في الحالات التالية:

1) إذا لم يعد منتوج حماية النباتات المستعمل في معالجة البذور المستوردة مرخصًا له في بلد التصدير؛

2) إذا تم حذف بلد تصدير البذور المذكورة من قائمة الدول المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه؛

3) إذا تبين، بعد عملية تقييم، أن لمنتوج حماية النباتات المستعمل لمعالجة البذور المذكورة له ضمن ظروف الاستعمال المحلية آثار غير مقبولة على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

في حالة سحب رخصة استيراد البذور المذكورة لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو **بالبيئة**، وجب سحب البذور المعنية، فورًا، من السوق وإتلافها أو تصديرها من طرف حامل رخصة الاستيراد على نفقته وتحت مسؤوليته وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

في حالة سحب رخصة استيراد البذور المذكورة لأسباب أخرى غير تلك المتعلقة بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، يُمنح حائز البذور المعنية، ابتداء من تاريخ قرار السحب، أجلا أقصاه:

- اثنا عشر (12) شهرًا قصد بيع البذور المذكورة أو توزيعها أو هما معا؛
- أربع وعشرون (24) شهرًا قصد استعمالها.

عند انصرام الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجب على حائز البذور المعنية أن يقوم بسحبها من السوق وإتلافها طبقا لأحكام المادة 36 أعلاه.

### المادة 44

يمكن أن يرخص **بالعرض في السوق لمنتوج** مختلط في حالة استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في مجال المواد المخصبة.

### المادة 45

تحدد بنص تنظيمي:

1) العناصر المكونة للملف المرفق **بطلب** رخصة **العرض** في السوق **لمنتجات** حماية النباتات والمواد المساعدة؛

2) كيفيات دراسة طلبات رخص **العرض** في السوق **لمنتجات** حماية النباتات والمواد المساعدة، وكذا كيفيات تسليم وتعديل وتجديد وسحب الرخص المذكورة؛

3) كيفيات تقييم أو إعادة تقييم منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة؛

4) المعطيات المتعلقة بالسمية والسمية الإيكولوجية والمعطيات التحليلية والفيزيوكميائية والبيولوجية، وكذا المعايير التقنية التي يستند عليها التقييم أو إعادة التقييم المذكور؛

5) كل متطلب خاص يتعلق بصنع منتجات حماية النباتات المعنية أو ببيعها و/أو باستعمالها، ضروري لدراسة طلب رخصة العرض في السوق؛

6) الشروط التقنية وكيفيات السحب من السوق لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو البذور المعالجة المشار إليها في المادتين 36 و43 أعلاه؛

7) كيفيات تلفيف وعنونة منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة.

## الباب الثالث

## تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة

### المادة 46

يتطلب تجريب منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة لأغراض البحث العلمي أو التقني، أو من أجل الحصول على رخصة **العرض** في السوق **للمنتجات** أو المواد المذكورة أو تعديلها، الحصول على رخصة تسلمها السلطة المختصة لهذا الغرض.

تمنح رخصة التجريب بناءً على طلب يُقدم من قبل:

- مؤسسات البحث العلمي أو التقني؛
- الأشخاص الاعتباريين حاملي رخصة **العرض** في السوق **لمنتوج** حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية بالتجريب؛
- الأشخاص الاعتباريين حاملي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أدناه من أجل استيراد أو صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المذكورة؛
- المنظمات المهنية الفلاحية عندما يتعلق التجريب، حصريا، بالاستعمالات المحدودة.

### المادة 47

يجب أن يرفق طلب رخصة التجريب بملف يتكون من وثائق تمكن من دراسة الطلب المذكور.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون الملف المرفق بطلب رخصة التجريب.

## المادة 48

تمنح رخصة التجريب لمدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات.

تسحب رخصة التجريب في حالة تعديل تركيبة أو خصائص منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية برخصة التجريب أو في حالة تعديل الشروط التقنية لتجريب المنتوج أو المادة المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة التجريب وسحبها.

## المادة 49

لا يمكن القيام بتجريب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة إلا من قبل الأشخاص الاعتباريين الحاصلين على اعتماد لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة. يمنح هذا الاعتماد، إذا تبين، بعد دراسة الملف المرفق بالطلب المذكور وبعد زيارة لعين المكان، أن صاحب الطلب يتوفر على الكفاءات البشرية والمنشآت والوسائل المادية والأماكن التي تستجيب للمتطلبات العلمية والتقنية والتنظيمية المحددة بنص تنظيمي، الضرورية لإجراء التجارب على منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، وفقًا للممارسات الجيدة في مجال التجريب، المعترف بها من قبل السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، خلال مدة صلاحية الاعتماد، بكل مراقبة ضرورية يمكن أن تتضمن زيارة المنشآت والوسائل المادية والأماكن، من أجل التأكد من احترام الشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

يتم سحب الاعتماد إذا ثبت، عقب المراقبة، أن شرطا أو أكثر من الشروط التي منح على أساسها لم يعد مستوفا.

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الاعتماد خمس (5) سنوات. ويمكن تجديده وفق نفس شروط منحه.

يجب على حامل اعتماد التجريب أن يمسك ويحين، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يبين وفق التسلسل الزمني العمليات التي يقوم بها في إطار الاعتماد المذكور.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد وتجديده وسحبه.

## المادة 50

لا يُعترف إلا بالتجارب المرخص لها والتي قام بها الأشخاص حاملو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه، من أجل تقييم أو إعادة تقييم منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المنصوص عليهما في المادتين 27 و30 أعلاه.

## المادة 51

يمكن لحامل رخصة **التجريب الذي** لا يتوفر على رخصة **العرض في السوق لمنتوج** حماية النباتات أو المادة المساعدة طلب الحصول على رخصة استيراد عينات من المنتوج أو المادة المعنية لأغراض التجريب.

تمنح رخصة استيراد العينات هاته، حصريا، لاستراد كميات محدودة ولمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة التجريب المتعلقة بها.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بتعديل رخصة استيراد العينات أو سحبها إذا تبين لها أن الشروط التي منحت على أساسها لم تعد مستوفاة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة استيراد العينات وتعديلها وسحبها.

## المادة 52

في حالة سحب رخصة التجريب أو رخصة استيراد العينات المنصوص عليهما في المادتين 46 و51 أعلاه، تعتبر العينات التي تتم حيازتها في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00، ويجب على حامل رخصة التجريب التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

في حالة سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 49 أعلاه، يتم استرداد عينات المنتجات التي لا تتوفر على رخصة العرض في السوق من قبل حامل رخصة التجريب الذي يمكنه أن يقوم إما بالتخلص منها طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، أو بنقلها إلى شخص اعتباري يتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه من أجل مواصلة التجريب، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 53

بعد نهاية التجارب، تعتبر عينات منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة التي لم يتم استعمالها وما تبقى منها في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00، ويجب على حامل رخصة التجريب التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب إتلاف النباتات والمنتجات النباتية التي تم تجريب العينات عليها من قبل حامل الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه الذي قام بعملية التجريب المذكورة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

# الباب الرابع

# أحكام مختلفة

## المادة 54

يجب استعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة استعمالا ملائما، لا سيما من خلال:

- احترام الشروط المحددة في رخصة **العرض في السوق للمنتوج** المعني أو المادة المعنية والمبينة في العنونة؛

- تطبيق مبادئ الممارسات الجيدة في مجال الصحة النباتية والمكافحة المندمجة لأجل حماية النباتات.

إذا ثبت أن استعمالا غير مطابق لمنتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة ترتبت عنه آثار غير مقبولة على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، أمكن للسلطة المختصة أن تأمر بإتلاف النباتات أو المنتجات النباتية المعنية بالاستعمال المذكور وعلى نفقة وتحت مسؤولية المستعمل، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن للسلطة المختصة أن تحدد بنص تنظيمي شروطا خاصة لاستعمال منتجات حماية النباتات، لا سيما في حالة رش المنتجات المذكورة جوا.

## المادة 55

علاوة على المتطلبات المتعلقة بالإشهار المنصوص عليها في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، يجب أن يستجيب إشهار منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة للمتطلبات التالية:

- أن يقتصر على فضاءات بيع هذه المنتجات والمواد وعلى المنشورات المخصصة للمهنيين؛
- أن يتضمن البيانات التحذيرية وتلك المتعلقة باستعمال المنتجات والمواد المذكورة، وكذا بيان استعمالاتها.

يمنع كل ادعاء بتوفر منتجات حماية النباتات على خصائص مخصبة، باستثناء المنتجات المختلطة.

## المادة 56

تستفيد المعطيات، المتعلقة بالمواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المضمنة في تقارير الاختبارات والتجارب والدراسات، من الحماية عندما يتم الإدلاء بهذه التقارير لدى السلطة المختصة قصد الحصول على رخصة **العرض في السوق لمنتوج** حماية النباتات أو المادة المساعدة أو قصد تعديل الرخصة المذكورة.

خلال فترة الحماية، يجب ألا يتم استعمال تقارير التجارب والاختبارات والدراسات المعنية لفائدة أي شخص آخر يرغب في الحصول على المصادقة على مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات أو مادة مُؤازِرة أو يرغب في الحصول على رخصة **العرض في السوق لمنتجات** حماية النباتات أو مادة مساعدة، إلا إذا رخص مالك هذه المعطيات صراحة باستعمال المعطيات المذكورة بموجب كل وثيقة أصلية تسمى "شهادة الولوج".

## المادة 57

من أجل الاستفادة من حماية المعطيات المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، يجب أن يستجيب تقرير التجارب أو الاختبارات أو الدراسات للشرطيين الآتيين:

- أن يكون ضروريا للحصول على المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المُؤازِرة أو للحصول على رخصة **العرض** في السوق **لمنتوج** حماية النباتات أو مادة مساعدة أو تعديلها؛

- أن يتم إعداده طبقا للممارسات الجيدة في مجال التجارب أو المختبر المعترف بها من قبل السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 58

تحدد مدة حماية المعطيات في عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منح رخصة **العرض** في السوق **لمنتوج** حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية. وترفع **هذه المدة** إلى ثلاث عشرة (13) سنة بالنسبة للمواد الفعالة ومنتجات حماية النباتات ذات خطر ضعيف.

تمدد هاتان المدتان بثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمعطيات المتعلقة بكل طلب تمديد رخصة العرض في السوق لتشمل بعض الاستعمالات المحدودة عندما يتقدم حامل رخصة العرض في السوق بالطلب، على أبعد تقدير، داخل الخمس (5) سنوات الموالية لتاريخ منح الرخصة المذكورة.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تتعدى المدة الإجمالية لحماية المعطيات ثلاث عشرة (13) سنة.

غير أنه، يمكن أن تصل المدة الإجمالية لحماية المعطيات، بالنسبة لمنتجات حماية النباتات ذات الخطر الضعيف، خمس عشرة (15) سنة.

إذا كانت التجارب والاختبارات والدراسات ضرورية لتجديد رخصة العرض في السوق أو تعديلها، تتم حماية المعطيات المتعلقة بها لمدة ثلاثين (30) شهرا.

## المادة 59

يجب أن تبين المعلومات الواجب معالجتها بطريقة سرية في طلب المصادقة على مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات أو مادة مُؤازِرة أو في طلب رخصة العرض في السوق، مع الإدلاء بما يثبت أن نشر **هذه** المعلومات **قد** يلحق ضررا بالمصالح التجارية لصاحب الطلب.

يحدد بنص تنظيمي نوع وطبيعة **هذه** المعلومات.

## المادة 60

عندما يكون لدى حامل رخصة العرض في السوق أسبابا تدعوه **للشك** أن منتوجا من منتجات حماية النباتات أو مادة من المواد المساعدة المعروضة في السوق لا تطابق الرخصة المذكورة أو من شأنها أن تشكل خطرا غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو **على** البيئة، وجب عليه أن يخبر بذلك، فورا، السلطة المختصة التي تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك سحب المنتجات المعنية من السوق.

يمكن لحامل رخصة العرض في السوق أن يقوم بمبادرة منه بسحب المنتجات المعنية وفقًا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## القسم الثالث

## الاعتماد والشواهد الفردية

### المادة 61

تتطلب مزاولة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وإعادة توضيبها واستيرادها وتوزيعها بالجملة وتوزيعها بالتقسيط، وكذا تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها، باستثناء الاستشارة، الحصول على اعتماد تمنحه السلطة المختصة لهذا الغرض.

تتطلب مزاولة نفس النشاط في محلات مختلفة الحصول على اعتماد خاص بكل محل على حدة، وفق الشروط المحددة في المادة 62 بعده.

### المادة 62

يجب أن يرفق طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بنص تنظيمي يمكن السلطة المختصة من التأكد من أن صاحب طلب الاعتماد يستوفي الشروط التالية:

1) أن يكون شخصا اعتباريا؛

2) أن يعين شخصًا ذاتيا واحدًا، على الأقل، لمزاولة النشاط موضوع طلب الاعتماد، يتوفر على الشهادة الفردية المطابقة تمنح طبقا لأحكام المادة 68 أدناه الخاصة بالنشاط المعني؛

3) أن يتوفر على محلات تخصص حصريًا لمزاولة النشاط موضوع طلب الاعتماد؛

4) أن يتوفر على الوسائل التنظيمية اللازمة لمزاولة النشاط المعني؛

5) أن يكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة بمزاولة نشاطه، ويحافظ على سريان صلاحيته.

استثناء من أحكام البند 1) أعلاه، يمكن مزاولة نشاط التوزيع بالتقسيط من طرف كل شخص ذاتي يتوفر على الشهادة الفردية المطابقة للنشاط المذكور الممنوحة طبقا لأحكام المادة 68 أدناه أو يشغل شخصا يتوفر على الشهادة الفردية المذكورة. علاوة على ذلك، يجب على صاحب الطلب أن يستوفي الشروط المحددة في البنود من 3) إلى 5) أعلاه.

### المادة 63

تحدد مدة صلاحية الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه في عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحه. ويمكن تجديده لنفس المدة في حالة استمرار استيفاء الشروط التي منح على أساسها.

لا يمكن تفويت الاعتماد أو نقله لأي سبب كان. ولا يمكن استعماله إلا لمزاولة النشاط أو الأنشطة المبينة فيه.

يجب على حامل الاعتماد أن يمسك ويحين، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يبين وفق الترتيب الزمني العمليات المتعلقة بنشاطه بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

## المادة 64

تقوم السلطة المختصة، خلال مدة صلاحية الاعتماد، بمراقبة منتظمة للوثائق وعند الاقتضاء بزيارات للمحلات والمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل حامل الاعتماد قصد التأكد من احترامه لشروط استعمال هذا الاعتماد.

إذا ثَبُتَ، بعد مراقبة أو زيارة، **الإخلال** بشرط أو أكثر من الشروط الممنوح على أساسها الاعتماد، أمكن تعليق الاعتماد بغية تمكين حامله من اتخاذ التدابير الضرورية التي تمكنه من استيفاء هذه الشروط من جديد.

يبين قرار تعليق الاعتماد أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي تمت معاينتها والتوصيات الرامية لتصحيح الاختلالات، وكذا الأجل الذي يتعين فيه على حامله القيام بتصحيح أوجه عدم المطابقة أو العيوب المذكورة، والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر.

إذا لم يتم تصحيح أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي تمت معاينتها، عند انصرام الأجل المحدد، يتم سحب الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم رفع إجراء التعليق.

## المادة 65

يتم سحب الاعتماد، دون تعليقه مسبقا، إذا ثبت:

- أن مواصلة مزاولة الأنشطة تشكل خطرا على صحة الانسان أو الحيوان أو على البيئة؛
- أن الحصول على الاعتماد تم بناء على معلومات خاطئة أو مضللة.

## المادة 66

في حالة انتهاء مدة صلاحية الاعتماد أو سحبه، يتم تدبير المخزون الذي تتم حيازته من قبل الأشخاص المعنيين عند تاريخ انتهاء مدة الصلاحية أو تاريخ السحب المذكور وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 37 أعلاه.

## المادة 67

تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات منح الاعتماد وتجديده وتعليقه وسحبه.

## المادة 68

تمنح السلطة المختصة للأشخاص الذاتيين، بناء على طلب منهم، شهادة فردية لمزاولة أنشطة الصنع أو إعادة التوضيب أو الاستيراد أو التوزيع بالجملة أو التوزيع بالتقسيط أو تقديم الخدمات، باستثناء الاستشارة، المتعلقة باستعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة عندما يستوفي صاحب الطلب، على الأقل، أحد الشرطين الآتيين:

- أن يكون حاصلا على دبلوم من الدبلومات الواردة في القائمة المحددة بنص تنظيمي؛
- أن يكون قد تابع تكوينا في مجال النشاط المعني في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة من طرف الإدارة المختصة واردة في القائمة المحددة، لهذا الغرض، يتوج بمنح شهادة في هذا الشأن.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المؤسسات المذكورة وشروط وكيفيات منح الشهادات.

### المادة 69

تحدد مدة صلاحية الشهادة الفردية في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحها. ويمكن تجديدها، بناء على طلب من حاملها، عندما يثبت استمرار توفره على المعارف والمهارات المطلوبة في مجال النشاط المشمول بالشهادة المذكورة.

يتم سحب الشهادة الفردية عندما يثبت أن حاملها أدلى بمعلومات خاطئة أو مضللة من أجل الحصول عليها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح الشهادات الفردية وتجديدها وسحبها.

## القسم الرابع

## الاختصاصات والمساطر والمخالفات والعقوبات

### الباب الأول

### البحث عن المخالفات ومعاينتها

### المادة 70

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحرير محاضر في شأنها، الأعوان المؤهلون قانونا، لهذا الغرض، من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات تأهيل الأعوان المذكورين الذين يزاولون مهامهم المتعلقة بالشرطة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

يلتزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

يمكن لهم، عند الاقتضاء، التماس مساعدة القوة العمومية، مباشرة، من أجل القيام بمهامهم.

## المادة 71

لأجل البحث عن المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 70 أعلاه، دون الاخلال بأحكام قانون المسطرة الجنائية، أن:

1) يلجوا كل الأماكن والوسائل المستعملة للقيام بالأنشطة المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه، وبصفة عامة، كل مكان أو وسيلة توجد فيها المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المُؤازِرة والعناصر المُرَكَّبة ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة؛

2) يقوموا، تبعا للمعلومات التي يطلعون عليها، بكل المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المشار إليها في البند 1) أعلاه، وعند الاقتضاء، على الطريق العمومية. كما يمكنهم، بهذه المناسبة، الاستماع إلى الأشخاص المعنيين؛

3) يطلعوا على السجلات أو الفواتير أو كل وثيقة مهنية أخرى من شأنها أن تيسر لهم إنجاز مهامهم، وأن يأخذوا نسخا منها، ويقوموا بجمع المعلومات والإثباتات المفيدة، وعند الضرورة، بحجزها؛

4) يطلبوا من الأشخاص المعنيين أن يضعوا رهن إشارتهم كل الوسائل الضرورية من أجل القيام بتحرياتهم؛

5) أن يطلبوا فتح كل وعاء يحتوي على المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المُؤازِرة أو العناصر المُرَكَّبة أو منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرْسِلِ أو المرْسَلِ إليه أو وكلائهم؛

6) يأخذوا، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كل عينة من المنتجات والمواد المذكورة في البند 5) أعلاه، قصد إجراء تحاليل المطابقة؛

7) يقوموا بإيداع المنتجات والمواد المعنية، في انتظار نتائج التحاليل المذكورة، وأن يأمروا بالتخلص منها إذا تبين، بعد التحاليل المذكورة، عدم مطابقتها أو أن يأمروا، في حالة المنتجات والمواد المستوردة، بإرجاعها أو التخلص منها؛

8) يأمروا بالتخلص من المنتجات والمواد السالفة الذكر عندما يثبت أنها تشكل خطرا آنيا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

## المادة 72

يحرر، فورا وبعد كل معاينة مخالفة، محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من قبل العون الذي حرره ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو تعذر عليهم ذلك، وجبت الإشارة إلى هذا الرفض أو التعذر في محضر المخالفة.

يجب أن تسلم، فورا، نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة.

## المادة 73

يعد محضر المخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

1) بيان هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛

2) بيان هوية العون محرر المحضر؛

3) تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة؛

4) العناصر التي تمكن، حسب الحالة، من تحديد المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المُؤازِرة أو العناصر المُرَكِّبة أو منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المعنية بالمخالفة؛

5) طبيعة المخالفة؛

6) الإشارة إلى الإيداعات المنجزة و/أو إتلاف المنتجات أو المواد المعنية أو التخلص منها، إن أُمِرَ بذلك؛

7) مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء؛

8) كل الإجراءات المتخذة في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.

يتضمن المحضر، أيضا، أقوال كل شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة يكون الاستماع إليه مفيدا، كلما سمحت الظروف بذلك.

في حالة أخذ عينات، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة مع الإشارة إلى مرجع محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 74 بعده.

## المادة 74

يشكل كل أخذ عينة موضوع محضر، يعد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

- البيانات المشار إليها في البنود 1) و2) و4) من المادة 73 أعلاه، وكذا بيان هوية الشخص الذي قام بأخذ العينة؛
- تاريخ وساعة ومكان وظروف أخذ العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد الحصة التي أخذت منها العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها وحجمها؛
- وجهة العينة.

## المادة 75

يقوم العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة ويوجهها، فورا، إلى المختبرات المختصة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، قصد إجراء التحاليل.

يجوز لكل طرف من الأطراف لم ترضه نتائج التحاليل والأبحاث أن يطلب إنجاز خبرة مضادة.

يتحمل مرتكب المخالفة، في حالة إدانته، المصاريف المترتبة عن التحاليل وعن الخبرة المضادة، عند الاقتضاء.

## المادة 76

إذا لم تترتب أي متابعة ضد حائز المنتوج أو المادة المعنية بأخذ العينات أو لم يصدر أي حكم ضده، أمكن له أن يطالب بتعويض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن إعادة العينات أو ما تبقى منها إلى الشخص المعني أو إتلافها أو التخلص منها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

## المادة 77

يجب أن يوجه أصل كل من المحضرين المشار إليهما في المادتين 72 و74 أعلاه، ونسختان مطابقتين لهما إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إعداد آخر وثيقة من الوثائق التي يجب، عند الاقتضاء، إرفاقها بالمحضرين المذكورين.

## المادة 78

يعتد بمضمون المحضرين إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيهما.

# الباب الثاني

# المخالفات والعقوبات

## المادة 79

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

1. يحوز مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات أو مادة مُؤازِرة من أجل صنع منتوج من منتجات حماية النباتات دون التوفر على رخصة الاستيراد المطابقة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه؛

2. يحوز منتوجا من منتجات حماية النباتات أو مادة من المواد المساعدة قصد بيعها أو يعرضها للبيع أو يوزعها أو يفوتها بعوض أو بدون عوض أو يستعملها دون التوفر على رخصة العرض في السوق المعنية،

خرقا لأحكام المادة 24 أعلاه، أو بموجب رخصة العرض في السوق منتهية الصلاحية، أو بموجب رخصة تم سحبها، أو بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه؛

3. يدلي بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول على المصادقة على مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات أو مادة مُؤازِرة، أو قصد الحصول على رخصة **العرض في السوق لمنتوج** حماية النباتات أو مادة المساعدة؛

4. لا يقوم بالتخلص من المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المُؤازِرة أو منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو عينات منها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون؛

5. يزاول نشاط صنع منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة أو بالتقسيط دون التوفر على الاعتماد المطابق خرقا لأحكام المادة 61 أعلاه أو بموجب اعتماد تم تعليقه أو سحبه أو انتهت مدة صلاحيته؛

6. يعرض للبيع منتجات حماية النباتات أو مواد مساعدة غير مطابقة لرخصة العرض في السوق المطابقة أو يحوزها قصد بيعها أو يوزعها أو يفوتها بعوض أو بدون عوض أو يستعملها في إطار تقديم الخدمات أو التي يكون تلفيفها أو عنونتها غير مطابق؛

7. يعيد استعمال تلفيف منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة خرقا لأحكام المادة 41 أعلاه.

## المادة 80

يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعترض أو يعيق عمليات المراقبة والتحريات التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 70 أعلاه.

## المادة 81

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى مائتي ألف (200.000) درهم:

1. كل شخص يقوم بإشهار منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة خرقا لأحكام المادة 55 أعلاه؛

2. كل شخص يحوز بذورا مستوردة خرقا لأحكام المادة 43 أعلاه قصد بيعها أو يعرضها للبيع أو يوزعها أو يفوتها بعوض أو بدون عوض؛

3. مقدم الخدمات الذي لا يتقيد بشروط الاستعمال المنصوص عليها في المادة 28 أو المادة 54 أعلاه؛

4. كل شخص يحوز أو يستعمل منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة من أجل التجريب، دون التوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه أو على الرخصة المطابقة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، أو بعد سحب أو تعليق أو انتهاء مدة صلاحية اعتماده أو رخصته أو لم يقم بإتلاف النباتات أو المنتجات النباتية التي أجريت عليها التجارب خرقا لأحكام في المادة 53 أعلاه؛

5. كل شخص يزاول أنشطة الصنع أو إعادة التوضيب أو الاستيراد أو التوزيع بالجملة أو التوزيع بالتقسيط أو تقديم الخدمات، باستثناء الاستشارة، المتعلقة باستعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة دون التوفر على الشهادة الفردية المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه أو بموجب شهادة تم سحبها أو انتهت مدة صلاحيتها؛

6. كل شخص لا يمسك أو لا يحين، طبقا للكيفيات المطلوبة، السجلات المنصوص عليها في المادة 49 أو المادة 63 أعلاه.

## المادة 82

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل شخص تمت إدانته بمقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة جديدة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ صدور المقرر المذكور.

في حالة ارتكاب عدة مخالفات، تطبق العقوبات على كل مخالفة تم ارتكابها.

# القسم الخامس

# أحكام ختامية وانتقالية

## المادة 83

ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ تنسخ أحكام القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، كما تم تغييره وتتميمه، وتظل نصوصه التنظيمية التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا القانون سارية المفعول إلى أن يتم نسخها وذلك في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية.

غير أنه:

- تظل المصادقة ورخص البيع الممنوحة لمبيدات الآفات الزراعية بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 42.95 سارية المفعول إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها، شريطة أن تستمر المبيدات المذكورة في استيفاء الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة أو رخصة البيع؛

- يتوفر الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المتوفرون على الرخص المسلمة طبقا لأحكام الباب الثاني من القانون السالف الذكر رقم 42.95 على أجل سنتين (2) قصد الامتثال لأحكام هذا القانون تحتسب ابتداء من تاريخ دخول نصوصه التنظيمية حيز التنفيذ.

## المادة 84

تعتبر كل إحالة، في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أحكام القانون السالف الذكر رقم 42.95 بمثابة إحالة على الأحكام المطابقة لها المضمنة في هذا القانون.

## المادة 85

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# عرض السيد الوزير حول : مشروع قانون رقم53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات.

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

# تقديم مشروع قانون رقم 53.18
# يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات

لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، 17 يونيو 2021

# سياق تهيئ مشروع القانون

**440**
عدد الشركات
الفاعلة

**6 000**
عدد الشواهد
الممنوحة

**3 مليار درهم**
رقم المعاملات
السنوي لهذا القطاع

## إطار تهيئ مشروع القانون

- أولوية حكومية من أجل فلاحة عصرية ومستدامة
- تحسين الاستعمالات الجيدة للمواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات
- وضع أسس لتنظيم مزاولة مهنة التوضيب والاتجار
- تحيين القرار بتاريخ 4 نونبر 1942 المنظم للإتجار في الأسمدة
- انخراط في مشروع التوأمة المؤسساتية بين المغرب والاتحاد الأوروبي
- التقارب مع أفضل الممارسات الدولية في مجال المواد المخصبة ودعائم النباتات

# أهداف هذا القانون

1. تحديد شروط تسليم رخصة العرض في السوق بعد عملية التقييم وتحيينها وسحبها
2. شروط اعتماد ومراقبة الأشخاص الذين يزاولون أنشطة ذات صلة بالمواد المخصبة ودعائم النباتات
3. تحديد شروط استعمال ومراقبة المواد المخصبة والدعائم وسحبها في حالة عدم احترام الشروط المطلوبة
4. تحديد شروط التي يجب أن يستجيب لها تلفيف وعنونة وتجريب المواد المخصبة ودعائم النباتات
5. مراقبة الاتجار من خلال سن أحكام تتعلق بالتتبع وإلزامية الحائز بإخبار السلطة المختصة بالآثار الضارة
6. إلزام السلطة المختصة بضمان ولوج العموم إلى المعلومات المتعلقة بالرخص التي تم منحها أو تعديلها أو سحبها
7. حماية المعطيات المضمنة في الاختبارات والتجارب والدراسات المدلى بها عند طلب رخصة العرض في السوق
8. تحديد عقوبات نقدية ضد المخالفين لهذا القانون تتراوح ما بين 5.000 و 150.000 درهم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 53.18
# يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات

## الباب الأول

## أحكام عامة

### المادة الأولى

يحدد هذا القانون النظام المطبق على **العرض** في السوق **للمواد** المخصبة و**المواد** المساعدة ودعائم النباتات وعلى استعمالها ومراقبتها، وكذا على مراقبة الأنشطة المرتبطة بها.

### المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلي:

1) **المادة المخصبة:** كل مادة أو خليط أو كائن حي دقيق أو كل مادة أخرى تطبق أو تعد للتطبيق على النباتات أو حول جدورها أو على الفطريات أو على محيطها، أو تخصص لتشكيل ما حول جدور النباتات أو حول الفطريات، تستعمل **لوحدها** أو بعد خلطها مع مواد أخرى قصد توفير عناصر مغذية للنباتات أو الفطريات أو تحسين نجاعتها الغذائية؛

2) **مادة مساعدة:** كل مادة أو مستحضر تتم إضافته إلى مادة مخصبة يعمل على تغيير خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية؛

3) **دعامة النباتات:** كل مادة تشكل وسطا لزراعة النباتات أو الفطريات تمكنها، من خلال غرس أعضائها التي تعمل على الامتصاص، من الاتصال بالمحاليل الضرورية لنموها؛

4) **منتوج مختلط:** كل منتوج له، في نفس الوقت، تأثير يتعلق بالتخصيب حسب مدلول هذا القانون وتأثير يتعلق بحماية النباتات حسب التشريع الجاري به العمل في هذا المجال؛

5) **صنع**: كل نشاط يهدف إلى إعداد و/أو تركيب المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات وتوضيبها؛

6) **إعادة التوضيب:** كل عملية نقل، مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة من دعائم النباتات، من تلفيف إلى تلفيف آخر؛

7) **التوزيع بالجملة:** كل نشاط بيع أو توزيع، بعوض أو بدون عوض، مواد مخصبة أو مواد مساعدة أو دعائم النباتات على موزعي هذه المواد بالتقسيط أو مستعمليها أو هما معا؛

8) **التوزيع بالتقسيط:** كل نشاط بيع أو توزيع، بعوض أو بدون عوض، مواد مخصبة أو مواد مساعدة أو دعائم النباتات، حصريا على مستعملي المواد المذكورة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

## المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات، وكذا على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يزاولون أنشطة تتعلق بالمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو الذين يستعملونها.

# الباب الثاني

# اللجنة الوطنية للمواد المخصبة

## المادة 4

تحدث لجنة وطنية للمواد المخصبة، يشار إليها فيما يلي ب "اللجنة" تتولى إبداء رأي استشاري في شأن:

- طلبات تراخيص عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق، وتجديد هذه التراخيص أو سحبها أو تعديلها؛
- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات؛
- كل مسألة ذات طابع علمي أو تقني تتعلق بالمواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات تعرض عليها من قبل أحد أعضائها؛
- كل مسألة أخرى تعرضها عليها السلطة المختصة.

ويمكن للجنة:

- اقتراح كل إجراء يمكن من تدبير أفضل للمخاطر، على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، الناجمة عن حيازة المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات أو مناولتها أو استعمالها؛
- اقتراح كل إجراء يمكن من تحسين شروط استيراد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو صنعها أو تركيبها أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو تخزينها أو توزيعها أو استعمالها.

## المادة 5

تتكون اللجنة من ممثلي الإدارة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمعهد الوطني للبحث الزراعي وممثلي مؤسسات البحث العلمي.

يمكن للجنة، من أجل القيام بمهامها، الاستعانة بخبراء اعتبارا لكفاءاتهم أو مؤهلاتهم.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وعدد أعضائها وكيفيات سير عملها.

## الباب الثالث

## عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق

### الفرع الأول

### رخصة العرض في السوق

#### المادة 6

لا يمكن استيراد إلا المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المستفيدة من رخصة العرض في السوق، ولا حيازتها من أجل البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تفويتها بعوض أو بدون عوض أو استعمالها.

غير أنه، لا يشترط التوفر على رخصة العرض في السوق في الحالات التالية:

1) إذا كانت المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات:

- مطابقة للمواصفات القياسية المناسبة والمصادق عليها والتي يكون تطبيقها إجباريا، طبقا لأحكام القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

- موجهة، حصريا، للتصدير؛

- مخصصة لإجراء تجارب طبقا لمقتضيات المادة 38 أدناه؛

2) عندما يتعلق الأمر:

- بمواد مخصبة من أصل نباتي أو حيواني متأتية من ضيعات فلاحية أو من مؤسسات غير فلاحية أو مواد متأتية من أنشطة معالجة المياه العادمة التي يتم تثمينها كمواد مخصبة، وكذا المواد المخصبة المتأتية من أنشطة معالجة النفايات المنجزة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

- بمواد عضوية خام غير مشار إليها أعلاه والتي تم الحصول عليها دون معالجة كيميائية والتي تشكل منتوجات فرعية متأتية من ضيعة فلاحية أو مؤسسة غير فلاحية عندما يتم تفويتها مباشرة، بعوض أو بدون عوض، أو استعمالها من قبل مستغل المؤسسة أو المسؤول عنها.

#### المادة 7

تمنح رخصة العرض في السوق من طرف السلطة المختصة، بعد استشارة اللجنة، بناء على طلب من كل شخص يتوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 29 أدناه من أجل استيراد أو صنع المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات.

## المادة 8

يجب أن يرفق طلب رخصة العرض في السوق المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بملف يتكون من جزء إداري وجزء علمي وتقني يمكن السلطة المختصة من القيام بتقييم يتمثل في:

1) التأكد، بناء على المعطيات المدلى بها، من أن المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية:
   - لا ينتج عنها أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة؛
   - فعالة وفق شروط الاستعمال العادية؛
   - تستجيب للمتطلبات الأخرى المحددة بنص تنظيمي؛
2) التحقق من أن المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعائم النباتات قد تم تقييمها والترخيص لها في بلد وارد في القائمة المحددة بنص تنظيمي، تعادل متطلباته على الأقل متطلبات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
3) التحقق من التركيبة الكاملة والتفصيلية للمادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية.

## المادة 9

تمنح رخصة العرض في السوق لمادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات معينة ومن أجل استعمال واحد أو عدة استعمالات خاصة.

تبين رخصة العرض في السوق، على وجه الخصوص، هوية حاملها، والمادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية بها وخصائصها الأساسية، وشروط استعمالها.

## المادة 10

تمنح رخصة العرض في السوق للمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

## المادة 11

يمكن للسلطة المختصة، خلال مدة صلاحية رخصة العرض في السوق، أن تخضع المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية لإعادة التقييم في الحالات التالية:

- إذا كان ما يدعو للشك أن المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات لم تعد تستوفي الشروط التي منحت على أساسها هذه الرخصة، وذلك على ضوء المستجدات العلمية أو التقنية أو بناء على معطيات خلص إليها رصد ومراقبة المواد المعنية؛

- إذا كانت هذه الرخصة موضوع طلب تعديل من قبل حاملها طبقا لأحكام المادة 12 أدناه.

بعد إعادة التقييم، تقرر السلطة المختصة، بعد استشارة اللجنة، الإبقاء على رخصة **العرض في السوق للمادة** المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية أو تعديلها أو سحبها.

## المادة 12

يمكن لحامل رخصة العرض في السوق أن يطلب من السلطة المختصة تعديل بعض البيانات المضمنة في رخصته.

عندما يهم طلب التعديل تركيبة المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية أو خصائصها الفيزيوكيميائية أو استعمالها أو شروط استعمالها، وجب على حامل الرخصة أن يرفق طلبه بالمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتقييم التعديلات المطلوبة.

تبلغ السلطة المختصة حامل الرخصة بموافقتها على التعديل المطلوب إذا لم يترتب عنه أي تغيير غير مقبول في تركيبة المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية أو خصائصها الفيزيوكيميائية أو نجاعتها أو سميتها أو سميتها الإيكولوجية.

يجب أن يعلل كل رفض تعديل ويبلغ للمعني بالأمر داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 13

يمكن تجديد رخصة العرض في السوق لنفس المدة بناء على طلب من **حاملها**، إذا تبين أن المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

يجب إيداع طلب التجديد داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي. ويترتب على عدم احترام هذه الآجال رفض الطلب.

غير أنه، إذا لم تتم دراسة الطلب قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة، وجب تمديد مدة الصلاحية إلى حين البت في الطلب من طرف السلطة المختصة في أجل لا يتعدى سنتين.

## المادة 14

علاوة على حالة السحب المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة العرض في السوق في الحالات التالية:

1) بناء على طلب من حاملها؛

2) إذا تم الاخلال بشرط أو أكثر من الشروط التي منحت على أساسها؛

3) إذا ثبت أن حاملها قد أدلى بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة للحصول عليها؛

4) عند انتهاء مدة صلاحية أو سحب الاعتماد لمزاولة أنشطة الاستيراد أو الصنع المنصوص عليه في المادة 29 أدناه.

## المادة 15

في حالة رفض تجديد رخصة العرض في السوق أو في حالة سحبها لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، وجب سحب المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية، فورا، من السوق وإتلافها من طرف حامل الرخصة على نفقته وتحت مسؤوليته وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تعتبر المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات التي تم سحبها من السوق في حكم النفايات حسب مدلول القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006). ويجب على حامل رخصة العرض في السوق التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وفي حالة انتهاء مدة صلاحية رخصة العرض في السوق أو سحبها لأسباب غير تلك المتعلقة بحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو بالبيئة، يمكن، بالنسبة للمواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المستوردة أو المصنوعة قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية رخصة العرض في السوق أو تاريخ قرار سحب الرخصة المذكورة:

- بيعها وتوزيعها خلال مدة أقصاها أربع وعشرون (24) شهرا؛
- استعمالها خلال مدة أقصاها ست وثلاثون (36) شهرا.

بعد انصرام الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجب على حائز المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المعنية أن يقوم بسحبها من السوق والتخلص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها أعلاه.

## المادة 16

يمكن أن يرخص بالعرض في السوق لمنتوج مختلط في حالة استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكذا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المتعلق بمنتجات حماية النباتات.

## المادة 17

تضمن السلطة المختصة للعموم الولوج، بكل الوسائل المناسبة بما في ذلك النشر على موقعها الإلكتروني، إلى المعلومات المتعلقة برخص العرض في السوق المسلمة أو التي تم تعديلها أو سحبها.

## المادة 18

تحدد بنص تنظيمي:

1) كيفيات دراسة طلبات رخص **العرض** في السوق **لمواد** مخصبة أو مواد مساعدة أو دعائم النباتات، وكيفيات تسليم هذه الرخص وتعديلها وتجديدها وسحبها؛

2) الوثائق المكونة للملف المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه المرافق لطلب رخصة العرض في السوق؛

3) كيفيات تقييم أو إعادة تقييم المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات؛

4) المعطيات المتعلقة بالسمية والسمية الإيكولوجية والتحليلية والفيزيوكميائية والبيولوجية التي يستند عليها التقييم وإعادة التقييم المذكور أعلاه.

## الفرع الثاني

## أحكام تتعلق بالتلفيف والعنونة

### المادة 19

يمكن حصريا **العرض** في السوق **للمواد** المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات الملففة والمعنونة طبقا لأحكام هذا الفرع.

### المادة 20

يجب أن يكون التلفيف المعد لاحتواء المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات:

- مقاوما للتسرب؛
- مقاوما للصدمات و**للأحوال** الجوية القاسية؛
- من شأنه الحفاظ على استقرار المنتوج وتجنب كل تدهور في جودته؛
- من شأنه تفادي كل خلط مع منتوج آخر، ولاسيما المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

يجب أن يكون تلفيف وعنونة، المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات التي تكون موضوع مواصفات قياسية مصادق عليها يكون تطبيقها إجباريا، مطابقين للمواصفة القياسية المناسبة. في حالة غياب مقتضيات خاصة تتعلق بالتلفيف أو العنونة في المواصفة القياسية المعنية، وجب أن يكون التلفيف والعنونة مطابقين للخصائص المحددة وفقا لأحكام المادة 22 أدناه.

يجب على صاحب طلب رخصة العرض في السوق أن يرفق طلبه بوصف للتلفيف الذي يعتزم استعماله لبيع أو توزيع المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المعنية.

## المادة 21

يعتبر كل تلفيف سبق استعماله في تلفيف مواد مخصبة أو مواد مساعدة أو دعائم النباتات في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00، ووجب على حائز التلفيف التخلص منه على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب ألا تتم إعادة استعمال التلفيف المذكور لاحتواء أي منتوج آخر أو مادة أخرى، وبالأخص المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

## المادة 22

يجب أن تتوفر كل مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات تم استيرادها أو حيازتها من أجل البيع أو بيعها أو توزيعها أو تفويتها بعوض أو بدون عوض أو استعمالها، على تلفيف وعنونة يستجيبان لشروط ومتطلبات التصنيف والتلفيف والعنونة المحددة بنص تنظيمي.

تتضمن هذه العنونة بطاقة توضع على التلفيف، وعند الضرورة وثيقة إرشادات منفصلة. ويجب أن ترفق بالتلفيف، عندما تكون المساحة المتاحة على البطاقة غير كافية لتتضمن جميع المعلومات الضرورية.

# الباب الرابع

# استيراد مكونات المواد المخصبة ودعائم النباتات

## المادة 23

يتطلب استيراد كل مكون من أجل صنع المواد المخصبة أو دعائم النباتات الحصول على رخصة تسلمها، لهذا الغرض، السلطة المختصة للأشخاص الذين يتوفرون على اعتماد صنع المواد المخصبة أو دعائم النباتات المنصوص عليه في المادة 29 أدناه.

يجب أن يرفق طلب الحصول على رخصة الاستيراد بملف يتكون من جزء إداري وجزء علمي وتقني يمكن السلطة المختصة من التأكد من أن المكون المعني لا يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الوثائق المكونة للملف المرفق بالطلب.

## المادة 24

تتضمن رخصة الاستيراد، على الخصوص، البيانات التي تمكن من تحديد هوية حاملها ومدة صلاحيتها والمكون المعني ومصدره ووجهته.

لا يمكن تفويت أو نقل رخصة الاستيراد لأي سبب كان، ولا يمكن استعمالها إلا لاستيراد المكون المبين فيها والوجهة التي سُلمت من أجلها.

## المادة 25

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة الاستيراد خمس (5) سنوات. ويمكن تجديدها، بناءً على طلب من حاملها، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة استمرار استيفاء الشروط التي سُلمت على أساسها.

يجب تقديم طلب التجديد داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي. ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال رفض طلب التجديد.

## المادة 26

يمكن للسلطة المختصة سحب رخصة الاستيراد في الحالات التالية:

1) بناء على طلب من حاملها؛

2) إذا ثبت أن حاملها قد أدلى بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول عليها؛

3) إذا انتهت مدة صلاحية اعتماد صنع المواد المخصبة أو دعائم النباتات الذي يتوفر عليه حاملها أو تم سحبه؛

4) إذا تبين أن المكون المستورد قد استعمل في صنع مواد أخرى غير تلك التي سُلمت الرخصة من أجلها؛

5) إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن المكون، موضوع رخصة الاستيراد، يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

## المادة 27

في حالة سحب رخصة الاستيراد، يتوفر حاملها على أجل سنة واحدة (1) يحتسب ابتداء من تاريخ السحب من أجل تصدير المكون المستورد قبل تاريخ السحب هذا أو تفويته إلى شخص آخر يتوفر على اعتماد صنع المواد المخصبة أو دعائم النباتات المنصوص عليه في المادة 29 أدناه، شريطة ألا يكون قد تم سحب هذه الرخصة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في البند 2) أو البند 5) من المادة 26 أعلاه.

يجب أن تكون كل عملية تصدير أو تفويت موضوع تصريح لدى السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، يعتبر المكون الذي لم يتم تصديره أو تفويته في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00. ويجب على حائزه التخلص منه على نفقته وتحت مسؤوليته وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 28

تحدد بنص تنظيمي كيفيات دراسة طلبات رخص الاستيراد وكيفيات تسليمها وتجديدها وسحبها.

# الباب الخامس

# اعتماد الأنشطة والشواهد الفردية

## الفرع الأول

## اعتماد الأنشطة

## المادة 29

تتطلب مزاولة أنشطة صنع المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات وتوضيبها وإعادة توضيبها واستيرادها وتوزيعها بالجملة التي تستفيد من رخصة العرض في السوق أو المطابقة لمواصفة قياسية يعد تطبيقها إجباريا، الحصول على اعتماد تسلمه السلطة المختصة طبقا لأحكام هذا الفرع.

تتطلب مزاولة نفس النشاط في محلات مختلفة الحصول على اعتماد خاص بكل محل مستعمل على حدة، وفق الشروط المحددة في المادة 30 بعده.

يجب أن يكون الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يزاولون نشاط توزيع المواد المخصبة أو دعائم النباتات بالتقسيط مسجلين لدى السلطة المختصة التي تمنح للشخص المعني بطاقة توزيع بالتقسيط تحدد مدة صلاحيتها في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 30

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بنص تنظيمي يمكن السلطة المختصة من التأكد من أن صاحب طلب الاعتماد يستوفي الشروط التالية:

1) أن يكون شخصا اعتباريا؛
2) أن يعين شخصًا واحدًا على الأقل للقيام بالنشاط موضوع طلب الاعتماد، يتوفر على الشهادة الفردية المطابقة تمنح طبقا لأحكام المادة 36 أدناه الخاصة بالنشاط المعني؛
3) أن يتوفر على محل يستجيب لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل يخصص لمزاولة النشاط موضوع طلب الاعتماد؛
4) أن يتوفر على الوسائل التنظيمية اللازمة لمزاولة النشاط المعني؛
5) أن يكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة بمزاولة نشاطه، ويحافظ على سريان صلاحيته.

## المادة 31

تحدد مدة صلاحية الاعتماد في عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحه. ويمكن تجديده لنفس المدة في حالة استمرار استيفاء الشروط التي منح على أساسها.

يتضمن الاعتماد البيانات التي تمكن من تحديد هوية حامله ومدة صلاحيته والنشاط المعني وكل بيانات أخرى مفيدة.

لا يمكن تفويت الاعتماد أو نقله لأي سبب كان. ولا يمكن استعماله إلا لمزاولة النشاط الذي منح من أجله.

يجب على حامل الاعتماد وعلى كل شخص يزاول نشاط التوزيع بالتقسيط أن يمسك ويحين، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يبين وفق الترتيب الزمني جميع العمليات المتعلقة بنشاطهم.

## المادة 32

تقوم السلطة المختصة خلال مدة صلاحية الاعتماد بمراقبة منتظمة للوثائق، وعند الضرورة بزيارات للمحلات والمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل حامل الاعتماد قصد التأكد من احترامه لشروط استعمال هذا الاعتماد.

إذا ثَبُتَ، عقب مراقبة أو زيارة، **الإخلال** بشرط أو أكثر، من الشروط الممنوح على أساسها الاعتماد، أمكن تعليق الاعتماد بغية تمكين حامله من اتخاذ التدابير الضرورية لاستيفاء الشروط المطلوبة من جديد.

يبين قرار تعليق الاعتماد أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي تمت معاينتها والتوصيات الرامية لتصحيح الاختلالات، وكذا أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر يتعين فيه على حامله القيام بتصحيح أوجه عدم المطابقة أو العيوب المذكورة.

إذا لم يتم تصحيح أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي تمت معاينتها في الأجل المحدد يتم سحب الاعتماد. وفي حالة العكس يتم رفع إجراء التعليق.

## المادة 33

يتم سحب الاعتماد دون تعليقه مسبقا في الحالتين الآتيتين:

- إذا ثبت أن مواصلة مزاولة الأنشطة تشكل خطرا على صحة الانسان أو الحيوان أو على البيئة؛
- إذا ثبت أن الحصول عليه تم بناء على معلومات خاطئة أو مضللة.

## المادة 34

في حالة انتهاء مدة صلاحية الاعتماد أو في حالة سحبه، فإن تدبير مخزون المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات الذي يوجد في حوزة الأشخاص المعنيين عند تاريخ انتهاء مدة الصلاحية أو تاريخ السحب المذكور، يتم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 15 أعلاه.

### المادة 35

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد وتجديده وتعليقه وسحبه.

## الفرع الثاني

## الشواهد الفردية

### المادة 36

تمنح السلطة المختصة للأشخاص الذاتيين، بناء على طلب منهم، شهادة فردية مطابقة للنشاط المراد مزاولته من طرف صاحب الاعتماد المشار إليه في المادة 30 أعلاه، إذا استوفى صاحب الطلب على الأقل، شرطا من الشرطين الآتيين:

- أن يكون حاصلا على دبلوم من الدبلومات الواردة في القائمة المحددة بنص تنظيمي؛
- أن يكون قد تابع تكوينا في مجال النشاط المعني في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة من طرف الإدارة المختصة واردة في القائمة المحددة، لهذا الغرض، يتوج بمنح شهادة في هذا الشأن.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المؤسسات المذكورة وشروط وكيفيات منح الشهادات.

### المادة 37

تحدد مدة صلاحية الشهادة الفردية في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحها. ويمكن تجديدها، لنفس المدة بناء على طلب من حاملها، إذا تبث استمرار توفره على المعارف والمهارات المطلوبة في مجال النشاط المشمول بهذه الشهادة.

يتم سحب الشهادة الفردية إذا تبث أن حاملها أدلى بمعلومات خاطئة أو مضللة من أجل الحصول عليها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح الشهادات الفردية وتجديدها وسحبها.

## الباب السادس

## تجريب المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات

### المادة 38

يتطلب تجريب مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات لأغراض البحث العلمي أو التقني أو من أجل الحصول على رخصة العرض في السوق أو تعديلها، الحصول على رخصة تسلمها السلطة المختصة لهذا الغرض.

تمنح رخصة التجريب بناء على طلب يقدم من قبل:

- مؤسسات البحث العلمي أو التقني؛
- الأشخاص الاعتباريين حاملي رخصة **العرض في السوق للمادة** المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية بالتجريب؛
- الأشخاص الاعتباريين حاملي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه من أجل استيراد أو صنع المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات.

### المادة 39

يجب أن يرفق طلب رخصة التجريب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

### المادة 40

تمنح رخصة التجريب لمدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات.

تسحب رخصة التجريب في حالة تعديل تركيبة أو خصائص المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات أو في حالة تعديل الشروط التقنية لتجريب المواد المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة التجريب وسحبها.

### المادة 41

لا يمكن القيام بتجريب المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات إلا من قبل الأشخاص الاعتباريين المعتمدين لتجريب هذه المواد.

يمنح اعتماد التجريب بناء على طلب من شخص اعتباري، **إذا تبين بعد** دراسة الملف **المرفق** للطلب المذكور وبعد زيارة لعين المكان، أن صاحب الطلب يتوفر على الكفاءات البشرية والمنشآت التي تستجيب للمتطلبات العلمية والتقنية والتنظيمية المحددة بنص تنظيمي، الضرورية لإجراء التجارب وفقًا للممارسات الجيدة في مجال التجريب، المعترف بها من قبل السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم خلال مدة صلاحية الاعتماد، بكل مراقبة ضرورية يمكن أن تتضمن زيارة المنشآت والوسائل المادية والأماكن، من أجل التأكد من احترام الشروط التي منح على أساسها هذا الاعتماد.

يتم سحب الاعتماد إذا ثبت عقب المراقبة، أن شرطا أو أكثر من الشروط التي منح على أساسها لم يعد مستوفا.

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الاعتماد خمس (5) سنوات. ويمكن تجديده وفق نفس شروط منحه.

يجب على حامل اعتماد التجريب أن يمسك ويحين، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يبين وفق التسلسل الزمني كل العمليات التي يقوم بها في إطار هذا الاعتماد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد وتجديده وسحبه.

## المادة 42

لا يُعترف إلا بالتجارب المرخص لها والتي قام بها الأشخاص المعتمدون، طبقا للمادة 41 أعلاه، من أجل تقييم أو إعادة تقييم المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المنصوص عليهما في المادتين 8 و11 أعلاه.

## المادة 43

يمكن لحامل رخصة التجريب الذي لا يتوفر على رخصة **العرض في السوق لمادة** مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات أن يطلب الحصول على رخصة لاستيراد عينات من المادة المعنية لأغراض التجريب.

تمنح رخصة استيراد العينات هاته، فقط، لاستيراد كميات محدودة لتلبية حاجيات التجريب ولمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة التجريب المتعلقة بها. ويمكن تعديلها بناء على طلب من حاملها.

تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة استيراد العينات إذا تبين لها أن الشروط التي منحت على أساسها لم تعد مستوفاة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة استيراد العينات وتعديلها وسحبها.

## المادة 44

في حالة سحب رخصة التجريب أو رخصة استيراد العينات، يتم إتلاف العينات التي تمت حيازتها على نفقة وتحت مسؤولية حامل هذه الرخصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

في حالة سحب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه، يتم استرداد العينات الموجودة من المواد التي لا تتوفر على رخصة العرض في السوق من قبل حامل رخصة التجريب الذي يمكنه:

- إما إتلافها طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه؛

- أو إما أن ينقلها، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إلى شخص اعتباري آخر معتمد طبقا لأحكام المادة 41 أعلاه من أجل مواصلة التجارب.

## المادة 45

في حالة عدم إجراء التجارب أو بعد نهايتها، تعتبر عينات منتجات المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات التي لم يتم استعمالها وكذا بقاياها في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00، ويجب على حامل رخصة التجريب التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب إتلاف النباتات والمنتجات النباتية التي تم تجريب العينات عليها من قبل حامل اعتماد التجريب وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

# الباب السابع

# أحكام مختلفة

## المادة 46

يجب استعمال منتجات المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات استعمالا مناسبا، لا سيما من خلال:

- احترام الشروط المحددة في رخصة العرض في السوق أو في المواصفة القياسية المصادق عليها المعنية التي يكون تطبيقها إجباريا والمبينة في عنونة المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المعنية؛
- تطبيق مبادئ الممارسات الجيدة في هذا المجال، المعترف بها من قبل السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 47

علاوة على المتطلبات المتعلقة بالإشهار المنصوص عليها في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، يجب أن يستجيب إشهار المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات للمتطلبات التالية:

- أن يقتصر على فضاءات البيع وعلى المنشورات المخصصة لمهنيي الفلاحة؛
- أن يتضمن البيانات المتعلقة بالاستعمال والبيانات التحذيرية.

يمنع كل ادعاء بتوفر المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات على خصائص تتعلق بحماية النباتات مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المنتجات المختلطة.

## المادة 48

تستفيد المعطيات المتعلقة بالمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المضمنة في تقارير التجارب والاختبارات والدراسات من الحماية إذا تم الإدلاء بهذه التقارير لدى السلطة المختصة قصد الحصول على رخصة العرض في السوق المطابقة أو قصد تعديلها.

خلال مدة حماية المعطيات، لا يمكن استعمال تقارير التجارب والاختبارات والدراسات المعنية لفائدة أي شخص آخر يرغب في الحصول على رخصة **العرض في السوق لمادة** مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات إلا إذا رخص مالك هذه المعطيات صراحة، باستعمال هذه المعطيات بموجب كل وثيقة أصلية تسمى "شهادة الولوج".

## المادة 49

من أجل الاستفادة من حماية المعطيات المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه، يجب أن تستوفي تقارير التجارب والاختبارات والدراسات الشرطين الآتيين:

- أن تكون ضرورية للحصول على رخصة العرض في السوق أو تعديلها؛
- أن يتم إعدادها طبقا للممارسات الجيدة في مجال التجارب أو المختبر المعترف بها من قبل السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 50

تحدد مدة حماية المعطيات في عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ رخصة العرض في السوق للمادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية.

إذا كانت التجارب والاختبارات والدراسات ضرورية لتجديد رخصة العرض في السوق أو تعديلها، تتم حماية المعطيات المعنية لمدة ثلاثين (30) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة أو تعديلها.

## المادة 51

يجب أن تبين المعلومات الواجب معالجتها بطريقة سرية في طلب رخصة العرض في السوق، مع الإدلاء بما يثبت أن نشر هذه المعلومات قد يلحق ضررا بالمصالح التجارية لصاحب الطلب.

يحدد بنص تنظيمي نوع وطبيعة هذه المعلومات.

## المادة 52

عندما يكون لدى حامل رخصة **العرض** في السوق **لمادة** مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات مطابقة لمواصفة قياسية مصادق عليها يكون تطبيقها إجباريا، أو لدى حائز هذه المواد أسباب تدعوه للاعتقاد أن المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعروضة في السوق لا تطابق الرخصة المذكورة أو للمواصفة القياسية المذكورة أو من شأنها أن تشكل خطرا غير مقبول على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة، وجب عليه أن يخبر بذلك، فورا، السلطة المختصة التي تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك الأمر بسحبها من السوق.

كما يمكن لحامل رخصة العرض في السوق أو حائز المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات غير المطابقة لرخصة العرض في السوق أو للمواصفة القياسية المعنية التي يكون تطبيقها إجباريا أو التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة أن يقوم، بمبادرة منه، بسحبها من السوق.

تحدد كيفيات عمليتي السحب من السوق المنصوص عليهما في هذه المادة بنص تنظيمي.

## الباب الثامن

## الاختصاصات والمساطر والمخالفات والعقوبات

### الفرع الأول

### البحث عن المخالفات ومعاينتها

#### المادة 53

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحرير المحاضر في شأنها، الأعوان المؤهلون لهذا الغرض من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات تأهيل الأعوان المذكورين الذين يزاولون مهامهم المتعلقة بالشرطة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

يلتزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

ويمكن لهم، عند الاقتضاء، التماس مساعدة القوة العمومية مباشرة من أجل القيام بمهامهم.

#### المادة 54

لأجل البحث عن المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 53 أعلاه، دون الاخلال بأحكام قانون المسطرة الجنائية:

1) **اللجوء لكل** الأماكن والوسائل المستعملة لمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، وبصفة عامة كل مكان أو وسيلة توجد فيها المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات؛

2) القيام، تبعا للمعلومات التي يطلعون عليها، بكل المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المشار إليها في البند 1) أعلاه، وعند الاقتضاء على الطريق العمومية. ويمكنهم بهذه المناسبة الاستماع إلى الأشخاص المعنيين؛

3) الاطلاع على السجلات أو الفواتير أو كل وثيقة مهنية أخرى من شأنها أن تيسر لهم إنجاز مهامهم، وأن يأخذوا نسخا منها، ويقوموا بجمع المعلومات والإثباتات المفيدة، وعند الضرورة، بحجزها؛

4) المطالبة من الأشخاص المعنيين أن يضعوا رهن إشارتهم كل الوسائل اللازمة للقيام بتحرياتهم؛

5) المطالبة بفتح كل وعاء يحتوي على المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرْسِلِ أو المرْسَلِ إليه أو وكلائهم؛

6) القيام، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بأخذ عينات من المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المعنية، قصد إجراء تحاليل المطابقة؛

7) القيام بإيداع المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات في انتظار نتائج التحاليل، وأن يأمروا بإتلافها أو التخلص منها، حسب الحالة، إذا تبين بعد التحاليل أنها غير مطابقة أو أن يأمروا بإرجاعها أو التخلص منها إذا كانت مستوردة؛

8) الأمر بإتلاف المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو التخلص منها، حسب الحالة، إذا تأكد أنها تشكل خطرا آنيا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

## المادة 55

يحرر، فورا وبعد كل معاينة مخالفة، محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من قبل العون الذي حرره ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو تعذر عليهم ذلك، وجبت الإشارة إلى هذا الرفض أو التعذر في محضر المخالفة.

يجب أن تسلم، فورا، نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة.

## المادة 56

يعد كل محضر مخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

1) بيان هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛

2) بيان هوية العون محرر المحضر؛

3) تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة؛

4) العناصر التي تمكن، حسب الحالة، من تحديد المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المعنية بالمخالفة؛

5) طبيعة المخالفة؛

6) الإشارة إلى الإيداعات المنجزة و/أو عمليات إتلاف المواد أو الدعائم المعنية أو التخلص منها، إن أمر بذلك؛

7) مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء؛

8) كل الإجراءات المتخذة في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.

يتضمن المحضر أيضا، أقوال كل شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة يكون الاستماع إليه مفيدا، كلما سمحت الظروف بذلك.

في حالة أخذ عينات، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة مع الإشارة إلى مرجع محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 57 بعده.

## المادة 57

يكون كل أخذ عينة موضوع محضر يعد فورا، وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي ويتضمن على الخصوص، البيانات الآتية:

- البيانات المشار إليها في البنود 1) و2) و4) من المادة 56 أعلاه، وبيان هوية الشخص الذي قام بأخذ العينات؛
- تاريخ وساعة ومكان وظروف أخذ العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد الحصة التي أخذت منها العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها وحجمها؛
- وجهة العينة.

## المادة 58

يقوم العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة ويوجهها فورا إلى المختبرات المختصة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل قصد إجراء التحاليل.

يجوز لكل طرف من الأطراف لم ترضه نتائج التحاليل والأبحاث أن يطلب إنجاز خبرة مضادة.

يتحمل مرتكب المخالفة في حالة إدانته، المصاريف المترتبة عن التحاليل وعن الخبرة المضادة عند الاقتضاء.

## المادة 59

إذا لم تترتب أي متابعة ضد حائز المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات موضوع أخذ العينات أو لم يصدر أي حكم ضده، أمكن له أن يطالب بتعويض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن إعادة العينات أو ما تبقى منها إلى حائز المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات أو إتلافها أو التخلص منها وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 60

يجب أن يوجه أصل كل من المحضرين المشار إليهما في المادتين 55 و57 أعلاه، ونسختان مطابقتان لهما إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إعداد آخر وثيقة من الوثائق التي يجب، عند الاقتضاء، إرفاقها بالمحضرين المذكورين.

## المادة 61

يعتد بمضمون المحضرين المنصوص عليهما في المادتين 55 و57 أعلاه إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيهما.

## الفرع الثاني

## المخالفات والعقوبات

## المادة 62

دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة وخمسين ألف (150.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

1) يحوز بغرض بيع أو يعرض للبيع أو يوزع أو يفوت، بعوض أو بدون عوض، مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة من دعائم النباتات غير مطابقة لرخصة العرض في السوق المناسبة أو دون التوفر على الرخصة المذكورة أو لا تستجيب للمواصفة القياسية المصادق عليها والتي يكون تطبيقها إجباريا، خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، أو برخصة العرض في السوق تم سحبها أو انتهت مدة صلاحيتها أو بعد انصرام الأجلين المنصوص عليهما في المادة 15 أعلاه أو التي يكون تلفيفها أو عنونتها غير مطابق؛

2) يدلي بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول على رخصة **العرض** في السوق **لمادة** مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة من دعائم النباتات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، أو رخصة الاستيراد المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه أو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه؛

3) يعيد استعمال تلفيف المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات خرقا لأحكام المادة 21 أعلاه؛

4) يحوز مكونا من أجل صنع مادة مخصبة أو دعامة من دعائم النباتات دون التوفر على رخصة الاستيراد المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه؛

5) يزاول نشاط صنع المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة دون التوفر على الاعتماد المطابق خرقا لأحكام المادة 29 أعلاه أو بموجب اعتماد تم تعليقه أو تم سحبه أو انتهت مدة صلاحيته؛

6) لم يطلع السلطة المختصة على المعلومات المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه؛

7) لم يقم بالتخلص أو إتلاف المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات أو عيناتها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

## المادة 63

يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعترض أو يعيق عمليات المراقبة والتحريات التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 53 أعلاه.

## المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص:

1) يحوز أو يستعمل من أجل التجريب لأغراض البحث العلمي والتقني مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات خرقا لأحكام المادة 38 أو المادة 41 أعلاه أو الذي لم يقم، بعد انتهاء التجارب، بإتلاف النباتات المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه أو لم يحترم كيفيات الإتلاف المطلوبة؛

2) يقوم بإشهار مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة من دعائم النباتات دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه؛

3) يزاول نشاط صنع مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة من دعائم النباتات أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة، دون التوفر على الشهادة الفردية المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه أو في حالة سحب الشهادة الفردية أو انتهاء مدة صلاحيتها؛

4) لم يقم بالتسجيل المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه قصد مزاولة نشاط توزيع المواد المخصبة أو دعائم النباتات بالتقسيط؛

5) لم يمسك السجلات المنصوص عليها في المادة 31 والمادة 41 أعلاه وفق الكيفيات المطلوبة؛

6) يقوم بأي ادعاء خرقا لأحكام المادة 47 أعلاه.

### المادة 65

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون الى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل شخص تمت إدانته بمقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة جديدة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ صدور المقرر المذكور.

في حالة ارتكاب عدة مخالفات، تطبق العقوبات على كل مخالفة تم ارتكابها.

## الباب التاسع

## أحكام ختامية

### المادة 66

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل الـ
كما وافق عليه مجلس الـ

# أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة القطاعات الاجتماعية

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم: 97
تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 17 يونيو 2021
الساعة: العاشرة والنصف صباحا إلى الثانية عشرة زوالا.

عدد الحاضرين في اللجنة: 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: واحد
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: الثانية عشرة زوالا

**جدول الأعمال:** مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات*مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات*مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات*مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص*مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية*مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

## السادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | أبوبكر أعبيد | الفريق الاشتراكي | |
| الخليفة الأول | العربي العرايشي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| الخليفة الثاني | محمد زروال | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| الخليفة الثالث | أمال ميصرة | فريق العدالة والتنمية | |
| الخليفة الرابع | سيدي الطيب الموساوي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| الخليفة الخامس | عبد الإله المهاجري | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة السادس | عبد الوهاب بلفقيه | الفريق الاشتراكي | |
| الأمين | عبد الرحيم أطمعي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| مساعد الأمين | امبارك حميا | الفريق الحركي | |
| المقرر | محمد عبو | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| مساعد المقرر | إبراهيم شكيلي | فريق الأصالة والمعاصرة | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

## السادة المستشارون أعضاء اللجنة

**جدول الأعمال:** مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات*مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات*مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات*مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص*مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية*مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| امحمد احميدي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| حميد قميزة | | |
| أحمد بابا اعمر حداد | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| محمد لشهب | | |
| محمد العزري | | |
| أحمد احميمید | | |
| يوسف بنجلون | فريق العدالة والتنمية | |
| سيدي مختار الجماني | الفريق الحركي | |
| محمد القندوسي | التجمع الوطني للأحرار | |
| عدي الشجري | التقدم والاشتراكية | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

**جدول الأعمال:** مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات*مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات*مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات*مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص*مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية*مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| عائشة ايعلا | الدستوري الاشتراكي | |
| محمد البكوري | حزب التجمع الوطني للأحرار | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |